دروس في الفقه الإسلامي

حوزة الهدى للدراسات الإسلامية

تأسست ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

برعاية سماحة الشيخ محمد صنقور

٥

المستوى الخامس

(الثالث الإعدادي والأول الثانوي)

إناث

إعداد

أ. حسن الملاح

لجنة المناهج - ٢٠٠٧م

ص.ب: ١٨٦٢١ سنابس - مملكة البحرين - هاتف: ١٧٥٥٥٤٨٧ - فاكس: ١٧٥٥٢١٩٦

البريد الإلكتروني: E-mail: info@alhodacenter.com الموقع الإلكتروني: WebSite: www.alhodacenter.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيد الأولين والآخرين محمد وآله الطاهرين

وبعد...

جاء في الرواية عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (مَن سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا به، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومَن في الأرض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإن العلماء ورثة الأنبياء لم يورّثوا دينارًا ولا درهمًا ولكن ورّثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر[١].

يكفي العلم فضلاً وشرفًا أن يدعيه مَن ليس من أهله، ذلك أنّ العلم فضيلة كبرى ومنزلة عظمى، بها يتميَّز الإنسان عن سائر مخلوقات الله تعالى، فبالعلم يعرف حلال الله فيعمله، ويميز حرام الله فيتجنبه، وبالعلم يعبد الله، وبالعلم يحصّل الإنسان حُجّته، ويبرئ ذمّته من عهدة التكليف الشرعي. ولأنّ العلم هو مفتاح العبادة الحقيقية فقد ركّز الإسلام عليه وحث عليه لما فيه من فضل وكمال للإنسان، قال الله تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)[٢] وهذه كانت أولى الخطابات السماويّة المنزلة لإنقاذ الناس من الظلمات إلى النور. لماذا؟

لأنَّه بالقراءة التي هي رمز للعلم تفتح لذهن الإنسان وقابلياته، فيعبد الله بعلمٍ ووَعي ويخافه مخافة العارفين المتّقين ليفوز بجنات النعيم. قال الله تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)[٣].

والعلم النَّافع كلّه شريف، وكله فضل ورفعة، ولكن لعلم الدين شرف أعلى وفضل أرفع، فالمعرفة الدينيّة تمكّن الإنسان مِن العبادة الصحيحة، وتبعده عن مجال الوهم والخرافة، وتصنع مِنه الإنسان الكامل، لأنه يعيش في دائرة التقوى الإلهي فيعيش الحلال ويبتعد عن الحرام، وفي ذلك استقرار للنفس ونقاء وطهر للروح. إضافة إلى أنّه من موجبات رحمة العزيز الغفار.

---

(١) أصول الكافي، ج١، ص٣٤.

(٢) العلق/١.

(٣) فاطر/٢٨.

لذلك ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: (وددت لو أن السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الدين).

فقهّنا الله وإيّاكم أمور ديننا وبلّغنا ثوابه ورحمته وجعلنا مِن السائرين على هدى النبي وآل بيته الطيِّبين الطاهرين، وصلّى الله على نبِّينا محمَّد وآله الطاهرين.

ملاحظة: موضوعات الدروس ضبطت على رأي السيد الإمام السيستاني (حفظه الله ورعاه).

حسن الملاّح

٢٠٠٥/٦/٢٦

الفهرس

١
التقليد

قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

وعن الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام: فأمّا من كان من الفقهاء صائنًا لنفسه، حافظًا لدينه، مخالفًا لهواه، مطيعًا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه.[٢]

وعن الإمام الحجة بن الحسن المهدي المنتظر (عجّل الله فرجه الشريف): أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله.

لقد خلق الله الإنسان وميّزه عن سائر مخلوقاته، بأن وهبه العقل والإدراك وصيّره خليفة على أرضه، ووضع له من الأنظمة والتعليمات والتكاليف ما يضمن له سلامة مسيرته في هذه الحياة ويحقق له تكامله وإنسانيته الحقّة، وقد تنوعت هذه الأنظمة والتكاليف وتشعبت وتكاثرت لتستوعب كل مفاصل حياة الإنسان وتغطى كل متغيراتها.

فإن هو التزم بهذه الأوامر و التكاليف ضمن لحياته الاستقامة والاستقرار ولآخرته الفوز والنجاح وكان جديرًا لأن ينال المغفرة والرضوان وجزيل الثواب من الله، وإن هو عصى وكذب وطغى كان مستحقًا للعقاب والسخط من الله سبحانه.

ومن الطبيعي أن أداء هذا التكليف والنهوض بالمسؤوليات يتوقف على معرفته، وعليه تكون هذه المعرفة هي المقدمة والمرحلة الأولى في طريق التطبيق والالتزام بالتكاليف الإلهية.

ولكن كيف يمكن للمكلف أن يعرف تكليفه؟

تعرف هذه التكاليف في بداية الأمر بالأخذ عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله مباشرة أو بواسطة الإمام المعصوم، وهكذا إمام بعد إمام إلى زمان الإمام الثاني عشر الحجة المنتظر حيث لم يكن من المتيسر الوصول إلى شخص الإمام عليه السلام، فإن التكاليف كانت تعرف عن طريق سفرائه أو نوّابه الخاصين رضي الله عنهم في غيبته الصغرى والتي استمرّت تسع وستون عامًا تقريبًا (حيث ابتدأت من ربيع عام ٢٦٠ هـ ولغاية ٣٢٩ هـ). وثمّ وقعت الغيبة الكبرى له (عجل الله فرجه).

(١) النحل/٤٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج١٨، باب صفات القاضي الباب العاشر ص٩٥.

وحيث إنّ تحصيل البراءة لذمّة المكلف بأداء التكاليف الشرعية أمر واجب، فإن معرفتها أصبحت – أي معرفة التكاليف – منحصرة في طرق ثلاث هي:

أ – الاجتهاد ب – الاحتياط جـ – التقليد

أ – **الاجتهاد**: وهو بذل الجهد للتعرف على الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية المعتبرة، وهو يمثل الطريق الأول لتحصيل براءة الذمة، إلا أن هذا الطريق يحتاج إلى تخصص علمي كبير في مواضيع كثيرة ومتنوعة من فقه وأصول فقه ولغة وبيان ..... إلخ وهو أمر ليس باستطاعة الجميع.

حيث يستحيل استمرار الحياة على هذا المنوال، كما أن القدرات الفكرية والإدراكية متفاوتة، وبذلك يكون أمر هذا الطريق صعب على العامة، وعليه يمكنهم اللجوء إلى طريق آخر يحصِّلون به المعرفة للتكاليف الإلهية.

ب– **الاحتياط**: وهو العمل الذي يتيقن معه المكلّف ببراءة الذمة من الواقع المجهول، حيث يأتي بكل عمل يحتمل فيه الوجوب ولم يحتمل فيه التحريم، وترك كل أمر يحتمل فيه التحريم ولم يحتمل فيه الوجوب، وهو يترتب عليه:

أمَّا وجوب فعل معين كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة، أو ترك فعل معين، أو الجمع بين فعلين كما في الصلاة مثلاً عند التردد بين القصر والتمام...

ولا يخفى فإن العمل بالاحتياط أمر في غاية الصعوبة بالنسبة لعامة المكلفين إذ ينبغي معرفة الموارد التي يحتاط فيها معرفة واسعة ودقيقة لغرض التمكن من أداء وظيفة الاحتياط بكل تفصيلاتها.

ولما كان طريق الاجتهاد في معرفة الأحكام والتكاليف شاق وصعب على عامة المكلفين وكان الطريق الثاني -وهو الاحتياط- صعبًا أيضًا وغير متيسر لجميع المكلفين فإنَّه يتعين على المكلفين العاجزين عن الطريق الأول والثاني الأخذ بالطريق الثالث وهو التقليد.

جـ– **التقليد**: وهو الاستناد العملي إلى قول المجتهد الجامع للشرائط أو العزم على العمل بقول مجتهد معين، حيث دلّت سيرة العقلاء والفطرة المرتكزة في النفس البشرية على رجوع غير المتخصص إلى المتخصص كعامة الناس إلى الأطباء كذلك هنا رجوع الجاهل الذي لا يتمكن من تحصيل الأحكام الشرعيّة من أدلتها التفصيلية عليه الرجوع إلى المتمكن منها والأخذ عنه والعمل طبقًا لفتواه ليتحصل على براءة ذمته من عهدة التكليف.

وعليه فإن التقليد هو رجوع غير الفقيه أو المجتهد إلى الفقيه أو المجتهد وفقًا لما يراه وتحصيل الحجة ببراءة الذمة، ويكفي فيه تطابق العمل مع فتوى المجتهد الذي يكون قوله حجة في حقه فعلاً مع إحراز مطابقته لها.

س: ما هي الشروط الواجب توفرها في مرجع التقليد؟

ج: يجب أن تتوفر جملة من الشروط في مرجع التقليد وهي:

البلوغ، والعقل، الذكورة، الإيمان، طيب الولادة (طهارة المولد)، والضبط بالمقدار المتعارف (بمعنى أن لا يكون كثير النسيان)، الاجتهاد، العدالة، والحياة، و الأعلمية.

والكلام يقع حول الشروط(الاجتهاد، العدالة، الحياة، الأعلمية) من ناحية تبيين المراد منها أما الشروط الستة السابقة فهي واضحة المعنى.

الاجتهاد: أي أن مرجع التقليد لابد وأن يكون فقيهًا مجتهدًا أي قادرًا على استنباط واستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها.

س: ما هي المصادر المقررة التي يرجع إليها الفقيه المجتهد لاستنباط الحكم الشرعي؟

ج: هي القرآن الكريم، والسنة الشريفة (ما ورد من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير عن الرسول الأعظم ﷺ وعن أئمة أهل البيت عليهم السلام، والإجماع والعقل).

والعدالة: والمعتبر فيها الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالبًا عن خوف راسخ في النفس وينافيها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمِّن ولا فرق في المعاصي في هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة، بمعنى أن الاستقامة هنا تشكل صفة ثابتة في نفس المكلف[1].

كما تُعرَّف أيضًا بأنها ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى وفعل الواجبات وترك المحرمات؛ وبالنسبة للمرجع تكون له قدرة التسلط على نفسه وعدم الحرص على الدنيا.

وإلى ذلك يشير الإمام الصادق عليه السلام بقوله: (... بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة، أما من حيث الاستواء فإن الله ذمّ عوامنا بتقليدهم علمائهم كما ذمّ عوامهم، وأمّا من حيث افترقوا فإنّ عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصّراح وأكل الحرام والرشا وتغيير الأحكام واضطروا بقلوبهم إلى أنّ من فعل ذلك فهو فاسق، لا يجوز أن يصدّق على الله و لا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمّهم، وكذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبيّة الشّديدة والتّكالب على الدّنيا وحرامها، فمن قلّد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الّذين ذمّهم الله بالتقليد لفسقه علمائهم، فأمّا من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظًا لدينه، مخالفًا على هواه، مطيعًا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم، فإن من ركب من القبايح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة...)[2].

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٨، باب صفات القاضي الباب العاشر منه، حديث رقم ٢٠.

(٢) يمكن مراجعة منهاج الصالحين للسيد السيستاني، ص١٦-١٧، للاطلاع على بعض مما عدّ من الكبائر.

س: كيف تثبت عدالة المرجع في التقليد؟

ج: تثبت عدالة مرجع التقليد بأحد الأمور التالية:

أ- العلم الوجداني أو الاطمئنان الحاصل من مناشىء عقلائية كالاختبار...

ب- شهادة عادلين.

ج- حسن الظاهر والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني.

س: إذا ثبتت عدالة شخص ثم فعل محرما، فهل تبقى له صفة العدالة؟

ج: ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية وتعود بالتوبة والندم، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة من الذنوب.

الحياة: وضرورتها واضحة في مستحدثات المسائل والحوادث المستجدة، كذلك فإن هذا الأمر كفيل بمتابعة تطورات الحياة و مستجداتها كما أنه يضمن استمرار حركة البحث والاجتهاد وتحصيل الكفاءة في إدارة الأمة وشؤونها.

الأعلميّة: ويراد بالأعلم الفقيه الأقدر على استنباط الأحكام وذلك بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك وبتطبيقاتها من غيره، بمعنى أن المقصود من الأعلمية ليس هو الإحاطة الكثيرة بالمسائل الشرعية والفروع الفقهية بحيث يجيب بلا تأمل، بل إن ضابطتها أن يكون الأقدر على معرفة حكم الله تعالى من بقية المجتهدين، ولاشك أن هذه القدرة تتحصل من خلال القدرة الجامعة على رد الفروع الفقهية إلى الأصول والمعرفة الدقيقة والعميقة بالمسائل الفقهية وتفصيلاتها.

التطبيقات

س١: ما هي طرق معرفة الحكم الشرعي في زمن الغيبة؟

....

....

....

....

س٢: عرّف التقليد.

....

....

....

س٣: اذكر شروط مرجع التقليد.

....

....

....

....

س٤: كيف يتعرّف المكلف على مرجع التقليد؟

....

....

....

....

....

....

....

٢
الطهــارة (١)

الطهارة في اللغة هي النظافة والنزاهة من الدنس، والطهارة في الاصطلاح الشرعي تعني رفع الحدث والخبث وقد عرفت بأنها:

١ –استعمال طهور مع النية.

٢- ماله صلاحية التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء أو الغسل أو التيمم.

والنتيجة من ذلك أن الطهارة في الاصطلاح الشرعي هي عملية رفع الخبث والحدث بطريقة تحصل معها القدرة على تأدية الأعمال المشروطة بالطهارة كالصلاة مثلاً.

الخبث: لغةً هو النجس وجمعه أخباث، واصطلاحًا هو النجاسة المادية الطارئة على الجسم ونحوها، وسببها إحدى النجاسات المعروفة من دم أو غائط أو بول ونحو ذلك. والأخبثان هما: البول والغائط.

الحدث: هو النجاسة المعنوية الباطنية التي تحدث للإنسان بأحد الأسباب المقررة شرعًا بسبب خروج الخبث منه، كحالة النجاسة التي تحصل عند الإنسان بعد البول أو الريح أو المني أو النوم أو الإغماء مثلاً والطهارة منه – أي الحدث – متوجهة إلى الأبدان والقلوب معًا، ويمكن تعريفه بأنه النجاسة المعنوية الموجبة للغسل أو الوضوء.

ومن هنا تفتقر عملية رفع الحدث إلى نية القربة[1]، إذ بدونها لا تتحقق الطهارة الشرعية والحدث ينقسم إلى قسمين رئيسين هما:

أ – **الحدث الأكبر** وهو كل ما استوجب الغسل للطهارة منه كالجنابة مثلاً، أو الحيض،.....

ب- **الحدث الأصغر** وهو كل ما استوجب الوضوء لرفعه والطهارة منه كالبول والغائط وخروج الريح من الموضع المعتاد.

النجاسات:

وهي في اللغة القذارة، وقد تطلق على سوء سريرة الإنسان وقبح أعماله، وفي الاصطلاح الفقهي هي القذارة التي يجب إزالتها ورفعها لأجل الصلاة أو الطواف أو أي عمل مشروط بالطهارة.

(١) يقصد بنية القربة الإتيان بالفعل من أجل الله تعالى بحيث تكون هي الباعثة على الفعل.

والنجاسات بحسب ما أشار إليها الفقهاء هي:

الأول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي يتوفر فيه شرطان وهما: أن يكون الحيوان ذا نفس سائلة وغير مأكول اللحم ولو بالعرض أي أنه لم يكن محرماً ثم حرم بسبب، كالحيوان الجلاّل[١] أو موطوء الإنسان.

مسألة:

ما يشك في أنّه له نفس سائلة محكوم بطهارة خرئه ويحتاط بالاجتناب عن بوله، وأمّا ما يشك في أنّه محلل الأكل أو محرمه فيحكم بطهارة بوله وخرئه.[٢].

الثالث: المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وإن حَلَّ أكله على الأحوط، وأما مني ما لا نفس سائلة له فإنه طاهر.

الرابع: الميتة – وهي كل حيوان خرجت روحه بغير التذكية الشرعية – وهي نجسة من كل حيوان ذي نفس سائلة مات على غير الطريقة الشرعية مع العلم أن النجاسة منحصرة في الأجزاء التي تحلها الحياة وأما غيرها مما لا تحلّه الحياة من وبر أو صوف أو شعر وظفر أو عاج فكلها محكومة بالطهارة إلاّ إذا كانت من ميتة نجس العين كـ(الكلب و الخنزير البريين) فإنه نجس سواء حال حياته أو مماته، وكذلك ميتة الإنسان وربما يستثنى من ذلك الشهيد ومن اغتسل لإجراء الحد عليه أو القصاص منه ولا يخلو من وجه[٣].

الخامس: الدم وهو نجس من كل حيوان ذي نفس سائلة.

- الدم الذي يتخلف -أي الذي يتبقى عادة فيها بين اللحم أو العظام والعروق- في الذبيحة المحللة الأكل بعد خروج المقدار المتعارف عليه منها حين الذبح أو النحر طاهر.. بشرط خروج المقدار المعتاد خروجه في التذكية، وأن لا يكون قد تنجس بنجاسة خارجية كالسكين التي يذبح بها قبل تطهيرها.

- الدم الذي يخرج من اللثة أو بين الأسنان هو نجس ولا يجوز ابتلاعه وإذا كان بمقدار بحيث استهلكه الريق طهر ولا تجب المضمضة لتطهير الفم فإنه من المطهرات.

- إذا خرج من الجرح أو الدمل سائل أصفر يشك في أنه دم أم لا يحكم بطهارته.

السادس: الكافر وهو كل من لم ينتحل ديناً أو انتحل غير الإسلام ديناً أو انتحله وجحد وأنكر ضرورة من ضروراته بحيث يرجع انكاره هذا إلى تكذيب الرسالة أو المرسل أو تكذيب الرسول ﷺ وتنقيص

---

(١) الحيوان الجلاّل وهو الذي يتغذى على عذرة الإنسان بحيث يشتد جسمه وينبت لحمه من تغذيته هذه.

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: مسألة رقم ٣٩١

(٣) **التفاصيل:** منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ج١ /المبحث السادس.

شريعته المطهرة الغراء، مع الالتفات إلى ضروريته...، وكذلك صدور ما يقتضي الكفر مِن قول أو فعل مع العمد والالتفات كسب الله تعالى أو وضع نجاسة على القرآن.

- الغلاة وهم على طوائف مختلفة العقائد فمن كان منهم يذهب في غلوه إلى حد ينطبق عليه التعريف المتقدم للكافر حكم بنجاسته دون غيره.

- النواصب وهم المعلنون بعداوة أهل البيت عليهم السلام ولا إشكال في نجاستهم.

- الخوارج وهم على قسمين: من يعلن بغضه لأهل البيت عليهم السلام فيندرج في النواصب، ومن لا يكون كذلك وإن عُدَّ منهم لاتّباعه فقههم فلا يحكم بنجاسته.

- المراد بالكافر هنا غير الكتابي، أما الكتابي فإن المشهور بين الفقهاء نجاسته، ولا يبعد الحكم بطهارته، وإن كان الاحتياط حسنًا، وأما المرتد فيلحقه حكم الطائفة التي لحق بها.

أحكام خاصة بالنجاسات:

١- يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة وكذلك في أجزائها المنسية والطواف الواجب والمندوب أن يكون البدن واللباس طاهرين فيما عدا ما استثنى.

٢- يشترط طهارة موضع الجبهة من السجود دون المواضع الأخرى مالم تكن النجاسة مسرية، وإن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط استحبابًا.

٣- يجب كفاية إزالة النجاسة عن المساجد وكل ما يعلم من الشريعة وجوب تعظيمه كالتربة الحسينية مثلاً المأخوذة للتبرك.

٤- المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، فإنه ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، وكذلك المتنجس بملاقاة المتنجس فإنه ينجس ملاقيه إذا لم تتعدد الوسائط بينه وبين عين النجس.

مثلاً لو لاقت اليد اليمنى بولاً فإنها تنجست به، فإذا لاقت اليسرى وكانت الرطوبة مسرية — يمكن أن تعلق بالأخرى وتترك أثر رطوبتها أو نداوتها — فإنها تنجس كذلك، فإذا لاقت اليد اليسرى شيئًا آخر فإنه ينجس ولكن إذا لاقي هذا الشيء الأخير شيئًا آخر فلا ينجس.

التطبيقات

س١: وضح المصطلحات التالية:

- الطهارة: ....
- الخبث: ....
- الحدث: ....
- النجاسة: ....

س٢: عدّد بعض أنواع النجاسات التي ذكرها الفقهاء.

....

....

....

س٣: متى يعفى عن الدم؟

....

....

س٤: ما هو الحكم فيما يأتي:

١. الدم المتبقي في الذبيحة:

....

....

٢. الدم الذي يخرج بين الأسنان واللثة:

....

....

٣
الطهــارة (٢)

المطهرات:

١ - الماء:

وهو سيد المطهرات لأنه يطهر كل المتنجسات، ويطهر الماء نفسه إذا تنجس ولا يطهره غيره بالإضافة إلى تطهيره النجاسة العارضة بالوفاة حيث يطهر بدن الميت المسلم.

وفي استخدامه للتطهير على النحو التالي:

أ- تطهير الماء إذا تنجس: إذا تنجس الماء لا يمكن أن يطهر بالماء القليل[١]، ويمكن تطهيره بغيره من الماء – كماء المطر والنبع والجاري .... وما يصدق عليه أنه ماء كثير معتصم...– ويطهر الماء المتنجس إذا توفر الشرطين التاليين:

- زوال آثار النجاسة من طعم أو لون أو رائحة .

- امتزاج الماء (أو مجرد اتصاله به على قول آخر) المستخدم في التطهير بالماء المراد تطهيره.

ب- تطهير الأواني: ولتطهير الأواني أحكام خاصة تختلف بحسب نوع النجاسة العارضة لها، وهي إجمالاً كالتالي:

- إذا ولغ الكلب في الماء[٢] وكذلك إذا لطعه[٣] بلا ولوغ، تغسل ثلاثًا أولاهنَّ بالتراب وغسلتان بعدها بالماء. وأما إذا باشره بلعابه أو تنجس بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقاة أعضائه فالأحوط تعفيره بالتراب الطاهر ثم يغسل بالماء ثلاث مرات، وإذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناءٍ آخر جرى عليه حكم الولوغ[٤].

إذا مات الجرذ في الماء أو شرب منه الخنزير يغسل الإناء سبع مرات ولا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير[٥].

---

(١) وهو الذي لم يبلغ مقداره كرّ كما سيأتي في التفصيل اللاحق.

(٢) ولوغ الكلب أي شربه في الإناء وتناوله الماء منه بلسانه.

(٣) اللطع هو اللحس.

(٤) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: مسألة رقم ٤٥٦ و٤٥٧.

(٥) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: مسألة رقم ٤٦٠.

- باقي النجاسات بعد إزالة عين النجاسة يغسل الإناء بماء المطر أو بالماء الكثير أو بالماء القليل ثلاث مرات على الأحوط إن لم يكن أقوى. أما أواني الخمر فيجب غسلها ثلاث مرات مطلقًا على الأظهر، والأولى أن تغسل سبعًا[١].

جـ- باقي المتنجسات: تطهير سائر المتنجسات (من غير الأواني لأنه سبق أن لها حكم خاص) بغسلها مرة واحدة بعد إزالة عين النجاسة عنها إلا إذا كانت متنجسة بنجاسة بولية وكان الماء قليلاً فيشترط التعدد وأما بالماء الكثير فمرة واحدة، وعند الغسل بالماء القليل لا بد من انفصال الغسالة[٢].

و ما يقبل العصر كالملابس ونحوها فيعتبر فيه العصر لإخراج الغسالة منه أو ما يقوم مقام العصر من فرك أو دلك سواء كان ذلك بالماء القليل أو الكثير أو الجاري.

٢- الأرض:

وهي محدودة التطهير بمعنى أنها فقط تطهر باطن القدم أو النعل أو ما يوقى به القدم عن طريق المشي عليها أو المسح بشرط أن تتوفر الأمور التالية:

أ- زوال عين النجاسة.

ب- أن تكون النجاسة حاصلة من المشي على الأرض المتنجسة أو الوقوف عليها.

جـ- أن تكون الأرض جافة.

د- أن تكون الأرض طاهرة.

٣- الشمس:

وهي تطهّر الأرض وما يستقر عليها من البناء وفي إلحاق ما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من أوراق أو ثمار اشكال، ويلحق بها الحصر والبواري[٣] والذي يلحق بالتطهير بالشمس هو بواري القصب سوى خيوطها، ولحصول التطهير بالشمس يشترط الآتي:

أ- زوال عين النجاسة.

ب- أن يكون المحل المتنجس رطبًا بحيث رطوبته مسرية.

ج- أن يكون الجفاف مستندًا إلى الشمس بدون واسطة وإن شاركها غيرها من ريح أو غيرها.

فلو جفت الرطوبة في الموضع المتنجس بفعل عكس أشعة الشمس باستخدام العدسات أو أي وسيلة أخرى أو جفت بفعل الحرارة المحتبسة فإنه لم يحصل التطهير. وإن كان الموضع جافًا وأريد تطهيره بالشمس صُبَّ عليه الماء، فإذا يبس بالشمس طهر.

---

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: مسألة رقم ٤٦٠

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: مسألة رقم ٤٥٥ و٤٦١ و٤٦٦

(٣) البارية هي مثل الحصير يصنع من قصب كما أن له معنى آخر وهو نوع من البسط المصنوعة من النسيج أو صير منسوج.

٤- **الإسلام**:

وهو يطهر بدن الكافر ورطوبته المتصلة به من بصاقه وعرقه وشعره وظفره...

كيف تثبت الطهارة ؟

تثبت الطهارة:

١- بالعلم.

٢- البينة.

٣- إخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة على اتهامه.

٤- إخبار الثقة إذا أوجب الاطمئنان.

مسألة:

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، بل يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الأحوط لزومًا، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، والأحوط استحبابًا عدم التزين بها وكذا اقتناؤها وبيعها وشراؤها، وصياغتها وأخذ الأجرة عليها، والأقوى الجواز في جميعها.

التطبيقات

س١: اذكر المطهرات التي حددتها الشريعة.

....

....

س٢: بيّن كيف يمكن تطهير ما يأتي من النجاسات المحددة:

الموضوع	نوع النجاسة	كيفية التطهير
الماء القليل	الدم	
الاواني	ولوغ أو لطع الكلب	
الثياب	البول	

س٣: اذكر شروط التطهير باستخدام المطهرات التالية:

	الأرض		الشمس
١		١	
٢		٢	
٣		٣	
٤		٤	

٤

أحكام المياه

ينقسم الماء من حيث الآثار المترتبة عليه وأحكامه الخاصة إلى قسمين هما:

أ- الماء المطلق   ب – الماء المضاف

والماء المطلق هو ما يصح إطلاق لفظ أو اسم الماء عليه بدون إضافة بحيث يفهم المراد منه مثلاً لو طلب إنسان من آخر وقال له أريد ماءً فإن الآخر يفهم أن هذا الشخص يريد منه ماءً ليشرب مثلاً .... إلخ.

وقد تستخدم أحيانا إضافة عليه كالقول ماء البحر أو ماء النهر أو ماء النبع أو ماء المطر ... إلاّ أن هذه الإضافة لا تخرجه عن إطلاقه، بل هي تستخدم للتخصيص والتمييز أو التعيين، مثال القول: إن ماء البحر صفته الملوحة، وماء المطر عذب... إلخ.

أمَّا **الماء المضاف** فهو كل ما لا يصح أن يقال له ماء بدون إضافة له، وهو إما ممتزج وإما معتصر من الأجسام، **مثال**: ماء الورد، وماء الرمان، وماء البرتقال، والماء المخلوط بالسكر أو الملح، والمرق...

حكم الماء المطلق والماء المضاف:

أولاً : الماء المطلق:

وهو طاهر في نفسه ومطهر لغيره ورافعٌ للحدث – النجاسة الحكمية – والخبث – النجاسة المادية ومن حيث تأثره بالنجاسة فهو ينقسم إلى قسمين:

١- **الماء الكثير** وهو في الاصطلاح الفقهي ما بلغ مقداره كرًّا فأكثر، والكرّ هو مقياس يستخدم لقياس كمية الماء وله ضابطتان أو طريقتان لتحديد حجمه ومقداره:

أ- بحسب المساحة وهو ما بلغ مقدار أبعاده الثلاثة (الطول والعرض والارتفاع) Error!٤٢ شبرًا باليد المستوية أي المعتدلة، وهو ناتج عن: ٣،٥×٣،٥×٣،٥= ٤٢،٨٧٥، وهو الأحوط، وإن كان الأظهر كفاية بلوغه ستة وثلاثين شبراً (٣،٣×٣،٣×٣،٣).

ب-بحسب الوزن ما بلغ مقداره ٣٨٤ ليترًا تقريبًا، والتقدير بحسب الوزن لا يخلو من إشكال[1].

ملاحظة:

التقدير بالكمية المذكورة مأخوذة على أساس حساب السعة قياساً بالمساحة وهو أمرٌ مختَلَفٌ عليه.

---

(١) المنهاج -مسألة رقم٤٩.

٢ – الماء القليل وهو ما كان أقل من الكرّ.

وحكمهما أن الماء الكثير لا يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه بل لاعتبار تنجسه لابد أن تؤثر النجاسة على أوصافه وتغير فيه الطعم أو الرائحة أو اللون وبشرط أن يكون التغير مستند إلى النجاسة نفسها.

أما إذا كانت النجاسة لا وصف لها، أو كان وصفها يوافق الوصف الطبيعي للماء فإنّ الماء يتنجس بوقوعها فيه لو كانت بمقدار لو خالف وصفها وصف الماء لغيّره(١).

أما الماء القليل فإنه يتنجس بمجرد ملاقاته للنجاسة أو المتنجس فلو وقعت قطرة دم أو بول في إناء فيه ماء وكان أقل من الكر فإنه يتنجس بها، ولتطهيره منها لابد من إلقاء مقدار كر أو أكثر من الماء فيه، بشرط أن يكون متدافعًا لا متقطعًا.

أو أن يتم إيصاله بماء كثير. كما لو وصلته بخزّان فيه ماء كثير فاختلط وزالت أوصاف النجاسة.

أما الكثير إذا تنجس فإنه يطهر أيضًا بإلقاء كر أو أكثر عليه أو توصيله بماء كثير أيضًا بحيث تزول عنه أوصاف النجاسة.

ثانيًا: الماء المضاف:

وهو طاهر في نفسه ولكنه غير مطهر لغيره وينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، سواءً كان الماء المضاف كثيرًا أو قليلاً.

وهو على طهارته لا يزيل خبثًا ولا يرفع حدثًا ويجوز استخدامه واستعماله فيما عدا ذلك كالمضمضة والاستنشاق والشرب كالعصيرات وغيرها.

ومتى تنجس لا يجوز استخدامه في أكل أو شرب، ولا يطهر أبدًا إلا بتحوله عن صفته، كما أنه لو أضيف إلى الطاهر منه مقدار من الماء المطلق اعتبر في صحة استعماله للوضوء ونحوه صفة الإطلاق فإن بقي على إضافته فلا يصح ذلك، نعم يجوز استعماله فيما لا يشترط فيه الطهارة كاستخدامه في البناء وغيره.

أحكام التخلي:

باعتبار أن حال التخلي ليس استثناءً من حكم وجوب ستر العورة، فعليه:

١- يجب ستر العورة حال التخلي عن الناظر المحترم وهو الإنسان المميز، وبهذا القيد –الناظر المحترم– يخرج غير المميز من طفل أو حيوان.

– لا يجوز النظر إلى عورة الغير، وإن كان كافرًا أو صبيًا مميزًا على الأحوط(٢).

---

(١) للتفاصيل: راجع منهاج الصالحين للسيد السيستاني: مسألة رقم ٣٢،٣٣ وما بعدها.

(٢) للتفاصيل: راجع منهاج الصالحين للسيد السيستاني: مسألة رقم ٥٦.

٢- يحرم استقبال أو استدبار القبلة حال التخلي سواء في المباني أو البراري، وحد الاستقبال أو الاستدبار هو الاتجاه بمقاديم البدن (الصدر و البطن) والاحتياط حتى بالعورة استقبالاً أو استدبارًا.
٣-لا يجوز التخلي في ملك غيره إلا بإذنه، ولو بالفحوى[1].

أحكام الاستنجاء:

الاستنجاء هو خصوص تطهير مخرج البول أو الغائط ولا تصدق هذه العملية على تطهير ما أصابها البول أو الغائط في طريق خروجه، فمثلاً لو تعدى الغائط حدود المخرج فعملية التطهير لما تعدى المخرج لا يصدق عليها لفظ الاستنجاء.

ومن أحكامه:

١- يجب غسل مخرج البول بالماء القليل مرتين على الأحوط والثلاث أفضل بعد إزالة النجاسة، وبالكثير مرة واحدة على الأظهر. والأظهر كفاية المرَّة الواحدة مطلقاً[2].
٢- مخرج البول لا يجزي في تطهيره وغسله غير الماء.

أحكام الاستبراء:

الاستبراء هو طلب البراءة من الشيء النجس المتبقي، بمعنى تحصيل اليقين بطهارة المخرج من بقايا النجاسة البولية.

وللاستبراء كيفيات أرشدت إليها الكتابات الفقهية وإن الأحوط فيها الاستبراء بالخرطات التسع وكيفيتها على نحو الترتيب:
أ- أن يمسح بقوة من عند مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاثًا .
ب- أن يمسح الذكر بوضع أصبع تحته وآخر فوقه من أصله إلى مقدمه (إلى رأس الحشفة) ثلاثة.
جـ- أن يعصر رأس الذكر ثلاثًا .

ولكن ما فائدة هذه العملية؟

فائدتها تتمثل في الأثر الشرعي الذي يترتب عليها وهو ضمان حصول النقاء في المخرج بحيث أنه لو رأى رطوبة بعدها يبني على أنها غير ناقضة للوضوء وذلك بخلاف لو لم يقم بالاستبراء، بمعنى أنّ فائدة الاستبراء هي ضمان طهارة البلل الخارج بعد البول، إذا احتمل أنّه بولٌ فلا يجب الوضوء منه لأنه غير ناقص.

---
(١) إذن الفحوى يكون عندما يسمح المالك بالتصرف بما هو أكبر، أو يتضمنه كالضيافة مثلاً.
(٢) يراجع الفصل الثَّاني من أحكام الخلوة ص ٣١.

التطبيقات

س١: ينقسم الماء من حيث المقدار والآثار الذي تترتب عليها إلى قسمين، بينهما.

....

....

....

س٢: بين الحكم الشرعي من حيث التنجس لما يأتي

الماء	الحكم عند تعرضه للنجاسة
الماء القليل	
الماء الكثير	
الماء المضاف	

س٣: اذكر حكمين لكل مما يأتي:

١. التخلي: ....

....

٢. الاستنجاء: ....

....

س٤: ما هو الاستبراء وما هي كيفيته وفائدته؟

الاستبراء: ....

كيفية الاستبراء: ....

....

فائدته: ....

....

....

٥
الوضـــوء

الوضوء:

وهو الطهارة المخصوصة التي يرفع بها الحدث الأصغر ليستباح به كل عمل مشروط بالطهارة، وهو يفتقر إلى النية.

واجبات وأجزاء الوضوء :

يتكوّن الوضوء من أربعة أجزاء واجبة هي :

أ - غسل الوجه ب - غسل اليدين ج - مسح الرأس د- مسح القدمين

أولاً : الوجه:

ويجب غسل الوجه، وحدّه:

من جهة الطول: من قصاص الشعر (منبت الشعر) في مستوي الخلقة ولغاية الذقن الذي هو عظمة أو موضع اجتماع اللحيين.

من جهة العرض: ما استوعبته أو دارت عليه الإبهام والوسطى من يد مستوى الخلقة.

- يجب غسل جزء خارج هذين الحدين وذلك كمقدمة لتحصيل العلم واليقين بتمام غسل الأجزاء المطلوبة.

- يغسل من اللحية ما دخل منها في حدود الوجه فقط، حيث هو الحد الواجب، ولا يجب ما استرسل منها.

- يغسل الوجه ابتداءً من الأعلى إلى الأسفل فلو عكس لم يصح الوضوء.

- البواطن لا يجب غسلها كالعين والأنف وما يختفي من الشفتين عند الانطباق، وما يشك في أنه من الباطن أو الظاهر يحتاط بغسله كالشقوق التي تحدث على ظهر الكف[١] .

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: مسألة رقم ٨٤ و٨٧.

ثانيا : اليدان:

- المقدار الواجب غسله منها هو من عظمة المرفق إلى رؤوس (أطراف) الأصابع (المرفق هو موضع اجتماع عظم الساعد والعضد أو هو المفصل بين العضد والساعد). وما يفعله بعض العوام من الاكتفاء بغسل المرفقين إلى الزندين والاكتفاء بغسل الكفين المستحب قبل الوجه، باطل.

- يجب أن يرفع أي حاجب أو مانع من وصول الماء إلى البشرة سواء في الوجه أو اليدين أما ما يتشكل فوق القروح والجروح من طبقة عند شفائها فلا يجب رفعه إذ يعتبر جزء من البشرة من جهة، ومن جهة أخرى قد يؤثر في شفاء الجرح أو القرح، أما الدواء الموضوع على الجرح أو القرح فإن أمكن رفعه عنه بسهولة وجب ذلك وإلا فمع العسر والمشقة والحرج فلا يجب والأحوط في مثل هذه الحالة خصوصًا إذا كان الدواء مستوعبًا للعضو أن يجمع المكلف بين الوضوء الجبيري والتيمم.

- الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدودًا جزءاً من البشرة لا تجب إزالته وإن كان أجنبيًا عنها تجب إزالته إن كان مانعًا من وصول الماء إليها، وإن لم يكن مانعاً لا تجب الإزالة كالبياض الحاصل على البشرة من أثر الجص أو النورة... إلخ.

- الوسخ تحت الأظافر تجب إزالته إذا كان ما تحته معدودًا من الظاهر وكان مانعًا عن وصول الماء إلى البشرة.

- يجب تقديم اليد اليمنى على اليسرى، فإن عكس عاد إلى الترتيب بغسل اليسرى بعد اليمنى.

ثالثًا : الرأس:

يقسم الرأس إلى أربعة أقسام هي المقدم والمؤخر والجانبين والواجب في الوضوء هو مسح جزء من مقدم الرأس أي ربعه الأمامي وهو مما يلي الجبهة، وأقل ما يجزي منه أن يكون بمقدار إصبع واحد طولاً وعرضًا وإن كان الأحوط استحبابًا أن يكون العرض قدر ثلاث أصابع مضمومة والطول قدر طول إصبع، ولا فرق بين أن يكون المسح على البشرة أو على الشعر في مقدم الرأس إلاّ أن يكون شعر المقدم من الطول بحيث لو جمعه على الناصية لم يجز المسح عليه.

- يجب إزالة أي مانع من وصول بلل المسح على الشعر أو البشرة كطبقة الدهن المستخدم للرأس أو غيره بحيث يشكل حاجبًا، ولا بأس بالخفيف منه إن لم يحجب وصول الماء.

- الأحوط استحبابًا أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل، وأن يكون بباطن الكف وبنَداوة الكف اليمنى.

- يجب أن يكون الجزء المسوح جافًا أو ليس فيه بلّة ظاهرة مسرية بحيث لا تنتقل منه أجزاء الماء إلى الجزء الماسح.

- لا بدّ في المسح أن يمرر الماسح على الممسوح والظاهر أن يكون المسح بباطن الكف (الأصابع أو راحة الكف) ومع التعذر جاز بالظاهر ومع التعذر فبالذراع.

- الأحوط أن يكون المسح من الأعلى للأسفل.

رابعا: القدمان:

والواجب منهما من رؤوس الأصابع إلى الكعبين (والكعب هو المفصل بين الساق والقدم على الأظهر). هذا من جهة الطول أما من جهة العرض فيجزي فيه مسمى المسح- مقدار إصبع واحد عرضا- والأفضل هو المسح بما يستوعبه الكف.

- يجب أن يكون المسح بباقي البلل أو نداوة الوضوء .

- لا بُدَّ من إمرار الماسح على الممسوح ولا يجزي فيه أن يثبت اليد ويحرك الرجل.

- يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ثم يمسح اليسرى بيده اليسرى ويجوز أن يمسحهما معًا مع الترتيب، ولا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما.

- يبدأ في المسح من رؤوس الأصابع مع الاحتياط بإدخال جزء من الأطراف ليتيقن من استيعاب الجزء المطلوب ولغاية الكعبين أو المفصل بحسب مراعاة الاحتياط.

شرائط الوضوء:

١- **النية**: وهي القصد أو الإرادة الإجمالية الباعثة على أداء الفعل وهي تكون مرتكزة في النفس ولا يعتبر فيها التلفظ ولا الإخطار القلبي، و ضابطتها أن الفرد لو سئل عما يفعل لأجاب.

مثال: لو نوى الوضوء وذهب للماء لتحصيل الغرض وسأله أحد عما يفعل لأجاب بأنني أتوضأ... ، ولابد من استدامة النية إلى حين الانتهاء من الفعل، ولابد أن تكون النية:

أ- بعنوان القربة والامتثال لأمر المولى عز وجل.

ب – القصدية والإخلاص فلو ضم لها ما ينافيها بطل العمل كالرياء مثلا.

٢- **طهارة الماء** : حيث لا يصح الوضوء بالماء المتنجس سواء ذلك في حالتي العلم أو الجهل أو الاضطرار أو الاختيار.

٣- **إطلاق الماء** : حيث لا يصح الوضوء بالماء المضاف مع العلم أو الجهل ، اضطرارًا أو اختيارًا.

٤- **إباحة الماء** : حيث لا يصح الوضوء بالماء المغصوب بشرط العلم بالغصبية أما في حالتي الجهل أو النسيان فيصح معهما الوضوء إلا إذا كان الناسي هو الغاصب نفسه فلا يصح فيها منه الوضوء.

٥- **طهارة أعضاء الوضوء** سواء المغسول أو الممسوح.

٦- **رفع الحاجب أو المانع من وصول الماء** كالدهانات والصمغ... من الأشياء التي لها جرم وتشكل طبقة عازلة مانعة عن وصول الماء إلى البشرة.

٧- **عدم وجود مانع من استخدام الماء** كالمرض المضر باستخدام الماء أو الخوف على النفس المحترمة من العطش الشديد كأن يتعرض هو للضرر أو الموت إن استعمل الماء في الوضوء أو أن تتعرض دابته مثلا للعطش و الموت لفقدان الماء... وهنا يكون حكمه التيمم فلو توضأ كان وضوءه باطلا- لأن ما وقع منه

غير المراد وما أريد منه لم يقع - بمعنى أن حكمه التيمم وهو تكليفه فإن توضأ فقد عمل بخلاف التكليف.

٨- **المباشرة اختياراً** ومع الاضطرار يجوز مباشرة الغير، بل تجب في بعض الأحيان وينوي هو الوضوء مع الاحتياط أيضًا أن ينوي الآخر المعين له.

٩- **الترتيب بين الأعضاء** فيبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم يمسح القدمين والأحوط فيه أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى، وإن كان الأظهر جواز مسحهما معًا، ويجب الترتيب في أجزاء كل عضو، ولو عكس الترتيب سهوًا أعاد بما يحصل معه الترتيب مع عدم فوات الموالاة.

١٠- **الموالاة** وهى التتابع العرفي في الأفعال (الغسل والمسح) بغير فصل مؤدٍّ لجفاف الأعضاء قبل إكمال أفعال الوضوء.

١١- **جفاف محل المسح قبل المسح عليه** ولا مانع إذا كان رطبًا ولكن رطوبة غير سارية (نداوة محضة أو مستهلكة).

التطبيقات

س١: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة:

١. (   ) من واجبات الوضوء المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين.

٢. (   ) الوضوء هو غسل اليدين بأي كيفية يحصل معها الغسل بشرط نية الصلاة.

٣. (   ) يجب مسح الرأس عند الوضوء من مؤخرته إلى مقدمته طولاً وعرضًا إلى ما بين الأذنين.

٤. (   ) من نواقض الوضوء كثرة الأكل والشرب قبل الصلاة.

٥. (   ) يعتبر التجشؤ من نواقض الوضوء لأنه تترتب عليه خروج الريح من البطن.

س٢: اذكر الأجزاء الواجبة في الوضوء:

....

....

س٣: ما هي شروط المسح الواجب في الوضوء؟

....

....

س٤: اذكر خمسة من شرائط الوضوء وثلاثة من نواقض

	شرائط الوضوء		نواقض الوضوء
١		١	
٢		٢	
٣		٣	
٤		٤	
٥		٥	

٦
أحكام الوضوء

أولاً : نواقض الوضوء أو موجباته:

وهي الأحداث الناقضة للوضوء والتي يجب بعدها الوضوء لأي عمل مشروط به، وهي تسمى (الحدث الأصغر).

١- خروج البول من الموضع المعتاد أم من غيره مع انسداد الموضع الأصلي، ومع عدم الانسداد فلا يكون ناقضًا إلا إذا كان معتادًا أو كان خروجه طبيعيًّا لا بواسطة الآلة وإن كان الأحوط الانتقاض به مطلقًا.

٢- خروج الغائط من المخرج المعتاد أم من غيره وبنفس التفصيل في مسألة خروج البول.

٣- خروج الريح من الدبر (مخرج الغائط)، إذا صدق عليها أحد الاسمين المعروفين.

٤- النوم الغالب على حاستي السمع والبصر (الغالب على العقل)، وإنما ذكرت هاتان الحاستان مع أن النوم يسيطر على كل من حواس الإنسان وهما أقوى حاستين، فإن سيطر عليهما النوم فإنه قطعًا قد سيطر على الحواس الأخرى، كما أن الغلبة والتأثير هنا هي الممتدة للأجهزة الداخلية للحواس فلا يكفي إغماض العينين مثلاً بل لابد وأن يسيطر عليها ليحصل فعلاً النوم الغالب عليها.

٥- كل ما أزال العقل وأذهبه كالسكر والإغماء والجنون.

٦- الاستحاضة الصغرى، والوسطى، والكبرى وإن أوجبت الغسل. حيث يحتاج إلى ضمِّ الوضوء معه لأي فعل مشروط.

ثانيا : ما يحرم على غير المتوضئ:

١- مسّ كتابة القرآن الكريم سواء الآيات أو الكلمات بل حتى الحروف ومدودها وتشديدها.

٢- مسّ اسم الجلالة وسائر أسماء الله تعالى وصفاته على الأحوط وجوبًا.

٣- مسّ أسماء الأنبياء عليهم السلام والأئمة المعصومين عليهم السلام والسيدة الصدّيقة فاطمة الزهراء عليها السلام والأوصياء على الأحوط الأولى.

٤- مسّ أسماء الملائكة عليهم السلام على الأحوط وجوبًا على قول.

لا فرق في المس باليد أو بأي جزء من أجزاء البدن، حتى الشعر والظفر، نعم، لا يجري الحكم في المسّ بالشَّعر إذا كان الشعر غير تابع للبشرة.

ثالثا: الشك في الوضوء:

١- إذا كان متيقنا من الوضوء (الطهارة) وشك في الحدث فإنه يبني على الطهارة.

٢- إذا كان متيقنا من الحدث وشك في الطهارة فإنه يبنى على الحدث لأن اليقين لا يدفعه ويلغيه إلا اليقين أما الظن والشك فلا يلغيانه، وعليه أن يتوضأ (يتطهر).

٣- إذا كان الشك في الوضوء قبل أو أثناء أو بعد الصلاة فإن البناء يكون بحسب الصور التَّالية:

أ- إن كان الشك قبل الصلاة فالبناء على الحدث، فعليه الإتيان بالوضوء.

ب- إن كان الشك أثناء الصلاة فالبناء على الحدث وعليه قطع الصلاة والإتيان بالوضوء.

جـ- إن كان الشك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من الأمور المعتبر فيها الطهارة فيبني على صحتها وعليه التطهر والوضوء للصلاة القادمة أو اللاحقة.

مع ملاحظة أن الشك هنا في الحالات الثلاث (أ ، ب ، حـ) متوجه إلى الشك في أصل الوضوء، بأنه هل توضأ أم لا.

٤- كثير الشك لا عبرة بشكه.

٥- لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الوضوء بمعنى أنه يبنى على الطهارة، فإن كان:

أ- الشك في صحة الوضوء بعد الفراغ منه فلا اعتبار له ويبني على الصحة.

ب- الشك في خروج الحدث بعد الوضوء فلا اعتبار له ويبني على عدمه.

رابعا: وضوء الجبيرة:

الجبيرة هي ما يوضع على القرح أو الجرح أو الكسر... ويشد به سواء كانت من قماش أو جبس... وحيث أن الواجب هو استيعاب العضو بالماء غسلاً أو مسحًا وهو من شرائط صحة الوضوء إذ يجب رفع الحاجب أو المانع من وصول الماء، والجبيرة في هذا الحال مانع من وصول الماء واستيعاب العضو.

ولذا فإن للجبيرة أحكام خاصة بها، ومنها:

١- مع إمكان نزعها: حيث يجب نزعها مع الإمكان وعدم وجود الضرر:

أ- فإن كانت الجبيرة على موضع الغسل تنزع ويغسل العضو الذي تحتها.

ب- إذا كانت في المسح تنزع ويمسح العضو الذي تحتها.

٢- عدم إمكان نزعها : حيث قد يشكل نزعها حرجًا وضررًا وهنا :

أ- إن كانت في موضع الغسل وأمكن إيصال الماء تحتها لاستيعاب العضو وجب وإلاّ مسح عليها، وفي صورة غمسها لإيصال الماء لما تحتها لا يلزم أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل على الأقرب.

ب- إن كانت في موضع المسح مسح عليها.

مستحبات الوضوء:

١- التسمية، والدعاء المأثور.

٢- غسل الكفين إلى الزندين.

٣- المضمضة والاستنشاق ثلاثًا.

٤- تثنية الغسلات للوجه واليدين.

٥- يستحب للرجل أن يبدأ بظاهر ذراعيه حين الغسل الواجب وللمرأة باطن الذراع.

٦- يستحب قراءة الأدعية المأثورة عند الإتيان بمستحبات الوضوء وأفعاله وكذلك الإتيان بسورة القدر أثناء الوضوء وآية الكرسي بعده.

مكروهات الوضوء:

١- تكره الاستعانة بالغير في الوضوء وهي في المقدمات القريبة كصب الماء من قبل الغير في اليد ليتوضأ به.

٢- يكره الوضوء بماء أسخنته الشمس.

مما ورد من الأذكار المأثورة المستحبة عند الوضوء:

١- **عند النظر للماء:** أن يقول: بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورًا ولم يجعله نجسًا.

٢- **عند غسل الكفين:** اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

٣- **عند المضمضة:** اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك.

٤- **عند الاستنشاق:** اللهمَّ لا تُحَرِّم عليَّ ريحَ الجَنة واجعلني ممن يشمُ ريحَها وروحَها وطيبَها.

٥- **عند غسل الوجه:** اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولاتسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه.

٦- **عند غسل اليد اليمنى:** اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري (بشمالي) وحاسبني حسابًا يسيرًا.

٧- **عند غسل اليد اليسرى:** اللهمَّ لا تعطني كتابي بشمالي (يساري) ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران .

٨- **عند مسح الرأس:** اللهم غشني برحمتك وبركاتك.

٩- **عند مسح القدمين:** اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والإكرام.

التطبيقات

س١: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة:

١- (   ) خروج البول من نواقض الوضوء إذا كان من الموضع المعتاد.

٢- (   ) خروج الريح من الحلق يعتبر من نواقض الوضوء إذا صاحبته رائحه.

٣- (   ) مزيلات العقل تكون ناقضة للوضوء مع الختيار فقط.

٤- (   ) غير المتوضئ يحرم عليه مس كتابة القرآن إذا كان بقصد الإهانة.

٥- (   ) يعيد المكلف وضوءه بعد أي وقت يحصل عنده الشك فيه.

٦- (   ) لا عبره لشك كثير الشك تعني أنه يجب الالتفات إلى الشك حتى لو حصل ممن يعتبر عنده الشك كثيراً.

س٢: ماذا يفعل المكلف إذا حصل عنده الشك في الوضوء في :

أ- قبل الصلاة :

....

ب- أثناء الصلاة :

....

ج- بعد الفراغ من الصلاة :

....

س٣ : كيف يتصرف من كانت على يده جبيرة أو على رجله ؟

الحالة	الجبيرة على اليد	الجبيرة على الرجل
إمكان نزع الجبيرة		
عدم إمكان نزع الجبيرة		

٧
كيفيّة الغسل

وهي الأغسال التي أوجبها الشرع لرفع الحدث الأكبر وتحصيل الطهارة وهي بحسب الشريعة ستّة أغسال أصلية ويضاف إليها غسلين كذلك لاعتبارات شرعية إذا تحققت وجب معها وهي:

غسل الجنابة، غسل الحيض، غسل الاستحاضة (الوسطى والكبرى)، غسل النفاس، غسل مسّ الميِّت، وغسل الميِّت (وهو واجب لنفسه).

ويضاف لها: غسل من فرَّط في صلاة الكسوفين عمداً حتّى تمام الانجلاء للآية.

والغسل الذي يوجبه الإنسان على نفسه بنذرٍ أو عهدٍ أو يمين.

س: ما هي كيفية الغسل؟

ج: للغسل كيفيتان محددتان، وهما:

أ- الغسل الترتيبي:

والأحوط وجوبًا فيه أن يغسل أولاً تمام الرأس ومنه العنق ثم بقية البدن، والأحوط الأولى أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر، وبمقتضاه يقسم الجسم إلى ثلاثة أقسام أو أجزاء أو أعضاء هي: الرأس والرقبة، الجانب الأيمن ويبدأ من عند الرقبة إلى القدم بما في ذلك نصف العورة الأيمن، الجانب الأيسر ويشمل الجزء المتبقي.

وفيه أن يبدأ بغسل الرأس والرقبة أولاً حتى يعم الماء جميع أجزائهما مع غسل شيء من أعلى البدن مما يلي الرقبة وذلك لإحراز تمامية غسل العضو المطلوب بتمامه.

ثمّ يغسل الجانب الأيمن من الرقبة والبدن والذي يشمل الكتف الأيمن ونصف الصدر والظهر والبطن وكذلك نصف العورة والرجل اليمنى. مع إدخال جزء من القسم الأيسر لإحراز تمامية غسل الجانب الأيمن وكذلك يفعل مع الأيسر فيتم غسله شاملاً للرقبة.

ب- الغسل الارتماسي:

وهو تغطية تمام البدن في الماء سواء حصل ذلك دفعة واحدة أم بالتدريج وسواء كان جميع البدن خارج الماء أم كان بعضه أو معظمه في الماء، ويصح الغسل إذا حدثت التغطية الواحدة، وإن احتاج إلى تخليل شعر أو رفع حاجب مانع ... فلا بدّ من استمرار النية من حين التغطية إلى حين وصول الماء إلى تمام الأجزاء.

س: ما الفرق بين الوضوء والغسل؟

ج: يمكن تحديد الفرق في الآتي:

١- في الوضوء تغسل البشرة أو الشعر المحيط بها، أما في الغسل فيجب غسل البشرة وما يحيط بها.

٢- الموالاة وهي عدم وجود فاصل زمني يخل بتتابع الأفعال فهي من شروط الوضوء وواجباته بينما في الغسل لا يشترط الموالاة بين العضو والعضو اللاحق.

٣- الترتيب في العضو حيث يشترط في الوضوء في الغسل والمسح أن يبدأ من الأعلى فالأعلى كما في غسل الوجه واليدين مثلاً، أما في الغسل فلا يشترط الترتيب في غسل العضو الواحد فيجوز أن يغسل الساق قبل الكتف مثلاً.

مستحبات الغسل:

١- يستحبّ للجنب أن يستبرئ بالبول قبل الغسل إذا كانت جنابته بالإنزال وهذا الحكم يختصّ بالرجل.

٢- يستحبّ للجنب قبل أن يأتي بالغسل – رجل أو امرأة – أن يغسل يديه ثلاثًا إلى الزندين والأفضل إلى نصف الذراع والأفضل منه إلى المرفقين.

٣- يستحبّ للجنب كذلك أن يتمضمض ويستنشق بعد غسل اليدين ثلاثًا.

٤- يستحبّ له التسمية وأن يقول أثناء كل غسل –غسل الأجزاء أو الأعضاء– (اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري، وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهوراً وشفاء ونوراً انك على كل شيء قدير).

٥- وأن يقول بعد الفراغ من الغسل (اللهم طهر قلبي وزكِّ عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

شرائط وواجبات الغسل وأحكامه:

١- النية.

٢- غسل ظاهر البشرة وما يحيط بها فيجب رفع المانع وإيصال الماء تحت الشعر كما يجب غسل الشعر.

٣- الأحوط وجوبًا غسل ما يشك في أنه من الظاهر أم من الباطن كالشقوق الجلدية في القدمين...

٤- الترتيب بين الأعضاء في الغسل الترتيبي.

٥- إطلاق الماء وإباحته وطهارته.

٦- المباشرة اختياراً.

٧- يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

٨- إذا شك بعد الفراغ من الغسل في صحة الغسل أو جزء منه بنى على الصحة.

٩- إذا ذهب للحمام بقصد الغسل ثم شك بعد خروجه إنه اغتسل أم لا يبني على العدم وعليه الاغتسال.

١٠- لا يصحّ الغسل ولا الوضوء بالماء الذي يجعل سبيلاً للشرب إلا مع العلم بإذن المالك.

التطبيقات

س١: لغسل الجنابة كيفيتان اذكرهما.

أ- ....

ب- ....

س٢: ماذا يفعل المكلف لو حصل له الشك في غسل جزء من أجزاء جسمه عن الجنابة ؟

....

....

....

....

س٣: أهم الفروقات بين الغسل و الوضوء.

الغسل	الوضوء

س٤: أذكر ستة من أحكام غسل الجنابة.

....

....

....

....

....

....

٨
أحكام الحيض

الدماء الثلاثة هي دم الحيض والاستحاضة والنفاس؛ وهذه الدماء لها أحكام خاصة زائدة على أحكام الدم. فالمعلوم أن الدماء تنقسم في أحكامها إلى:

- ما ليس بنجس فليس فيه قذارة لاخبثية ولاحدثية وهو ما كان من نفس ليست سائلة كالسمك مثلاً.
- ما هو نجس عينًا فله نجاسة خبثية كالدم من النفس السائلة كالإنسان أو الحيوان سواء المأكول أم غيره.
- ما هو نجس عينًا وله نجاسة خبيثة وحدثية، حيث فيها الخباثة وتوجب الحدث الأكبر والأصغر كما في الاستحاضة الوسطى أو الكبرى أو الحيض..

أولاً: الحيض:

وهو خروج الدم المعروف من المرأة في فترات زمانية معينة من كل شهر مع تحقق الشروط، أو دم تقذفه المرأة السوية من الرحم إلى الخارج في أوقات منتظمة غالبًا.

وبمعنى آخر هو دم يرتبط بحركة الدورة الطبيعية في جسم الأنثى وتراه بصورة متكررة منتظمة أو مضطربة بحسب أحوال التأثير الجسمية والنفسية.

ولاعتبار الدم النازل حيضًا وترتيب الآثار عليه لا بد من توفر شرطين هما :

١- أن يكون بعد البلوغ، فلو نزل الدم قبله فلا يحكم بالحيضية وإن كان بصفاته، وتبلغ عادة البنت عند إكمالها التسع سنوات قمرية (ما يعادل ثمان سنوات وتسعة أشهر شمسية)، وقد يكون الدم إحدى الأمارات على البلوغ وذلك إذا لم يعرف السن على وجه الدقة.

٢- أن يكون قبل بلوغ المرأة سن اليأس[١]، فكل دم تراه المرأة بعد بلوغها سن اليأس لا يحكم بالحيضية وإن كان بصفاته.

وصفته في الغالب أسود (من شدة الحمرة يميل إلى السواد) أو أحمر طري (بمعنى ليس فاسدًا) يخرج بدفق وحرقة.

---

(١) سن اليأس بالنسبة للحيض ستين سنة، أمّا سن اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق بعد انقطاع الدم وعدم رجاء عوده لكبر سن المرأة فحدّد بالخمسين على الأظهر.

- أقل الحيض ثلاثة أيام متوالية.
- وأكثر الحيض عشرة أيام وما زاد ليس بحيض.
- أقل الطهر هو عشرة أيام بحيث يفصل بين الحيضة والحيضة عشرة أيام، فلو رأت الدم ثلاثة أو أربعة أيام أو أكثر ورتبت عليه الأثر الشرعي ثم طهرت منه وبعد ثمانية أو تسعة أيام رأته مرة أخرى فإنه ليس بحيض بل هو استحاضة لأنَّه لم يفصل بينه وبين الأول أقل الطهر وهو العشرة.

أقسام الحيض:

وتنقسم إلى ستة أقسام تندرج تحت عنوانين اثنين، وهذا التقسيم مبني على تحقيق ثمرة للتمييز بين الأقسام وهذه الثمرة هي الأحكام الخاصة بكل قسم.

العنوان الأول: ذات العادة:

وتصير المرأة ذات عادة بتكرار الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينها بحيضة مخالفة.

ويتضمّن هذا العنوان ثلاثة أقسام رئيسية هي:

أ- ذات عادة وقتية وعددية: وهي التي ترى الدم في فترات مضبوطة الوقت والعدد لمرتين متماثلتين، كأن ترى الدم في أول كل شهر لمدة خمسة أيّام أو أكثر أو أقل، وتتحيض بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها وإن كان أصفرَ رقيقاً.

الشهر	الأيام																				
الأول	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	....	٣٠
الثاني	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	....	٣٠
الثالث	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	....	٠٣

ب- ذات العادة الوقتية: وهي التي ينتظم معها نزول الدم من حيث الوقت فقط ويختلف في العدد كأن ترى الدم خمسة أيّام في أول الشهر ثم في المرة الثانية تراه سبعة أيام في الوقت نفسه، وتتحيض بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها وإن كان أصفرَ رقيقاً.

الشهر	الأيام																				
الأول	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	....	٣٠
الثاني	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	....	٣٠
الثالث	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	....	٣٠

جـ . ذات العادة العددية: وهي التي ينتظم معها العدد ويختلف معها الوقت فترى مثلاً الدم مرّة في أول الشهر لمدة خمسة أيام ثم مرة أخرى في وسط الشهر بنفس العدد، إذا رأت الدم وكان جامعًا

للصفات تتحيض بمجرد رؤيته، وإن انكشف أنه ليس حيضاً لانقطاعه قبل ثلاثة أيام فيجب عليها قضاء الأعمال وإن كان فاقداً للصفات فلا تتحيض إلا حين العلم باستمراره إلى ثلاثة أيام.

الشهر	الأيام																				
الأول	**١**	**٢**	**٣**	**٤**	**٥**	**٦**	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	....	٣٠
الثاني	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	**٨**	**٩**	**١٠**	**١١**	**١٢**	**١٣**	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	....	٣٠
الثالث	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	**١١**	**١٢**	**١٣**	**١٤**	**١٥**	**١٦**	١٧	١٨	١٩	٢٠	....	٣٠

العنوان الثاني: غير ذات العادة:

أ- <u>المضطربة</u>: وهي التي كانت لها عادة مستقرة ثم اضطربت فلم تنتظم لا وقتاً ولا عدداً.

الشهر	الأيام																				
الأول	**١**	**٢**	**٣**	**٤**	**٥**	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	....	٣٠
الثاني	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	**١٠**	**١١**	**١٢**	**١٣**	**١٤**	**١٥**	**١٦**	١٧	١٨	١٩	٢٠	....	٣٠
الثالث	١	٢	٣	٤	٥	**٦**	**٧**	**٨**	**٩**	**١٠**	**١١**	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	....	٣٠

ب- <u>الناسية للعادة</u>: وهي التي كانت لها عادة منتظمة ثم نسيتها ولم تعد تذكرها لا من حيث العدد ولا الوقت أو أحدهما.

جـ- <u>المبتدئة</u>: وهي التي ترى الدم لأول مرة بعد بلوغها. (وأحكام هذه الأقسام هو حكم ذات العادة العددية).

أحكام الحيض:

وفيها حالتان: انقطاع الدم قبل عشرة أيام وتجاوز الدم عشرة أيام.

أولاً: إذا انقطع الدم قبل العشرة أيام:

١- ذات العادة الوقتية والعددية وذات العادة الوقتية فإنها تجعل مجموع ما رأت من الدم حيضاً ومهما كانت صفته، بمعنى أنّها تتحيض بمجرد رؤية الدم حتى يحصل لها النقاء، وبغض النظر عن صفة الدم، وإن انقطع قبل إكمال الثلاثة أيام فعليها قضاء ما فاتها من عبادات.

٢- ذات العادة العددية والمضطربة والناسية والمبتدئة فإنها تجعل المجموع حيضاً إن كان بصفات الحيض، أي أن عليها أن تعتمد على الصفات، وإن لم يكن بصفات الحيض لا تتحيض إلا مع العلم باستمراره ثلاثة أيام -إن كان قبل إكمالها- ومع احتمال الاستمرار فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

ثانيا: إذا تجاوز الدم العشرة أيام:

١- ذات العادة الوقتية والعددية فإنها تجعل خصوص أيام عادتها المنتظمة حيضها وما زاد هو استحاضة.

٢- ذات العادة العددية فإنها من حيث العدد ترجع لعادتها المنتظمة ومن حيث الزمن أو الوقت إلى ما فيه الصفات، إن كان لها تمييز يوافق عدد العادة، بمعنى أن تكون الأيام التي فيها الصفات مساوية لعدد أيام العادة.

٣- ذات العادة الوقتية فإنها من حيث الوقت أو الزمن ترجع إلى عادتها المنتظمة ومن حيث العدد ترجع إلى ما فيه صفات الحيض.

أمّا غير ذات العادة (المضطربة والناسية والمبتدئة) فإنّها :

أ- في حالة اختلاف لون الدم ترجع للصفات فتجعل ما بصفات الحيض وشروطه حيضًا والبقية استحاضة، بشرط أن لا يقل ما فيه الصفات عن ثلاثة أيام وهي أقل الحيض.

ب- أن يكون الدم فاقدًا لإمكان التمييز، وهنا:

- المبتدئة ترجع إلى نسائها ومع عدم التمكن من الرجوع والاقتداء فالظاهر أنّها مخيرة في كل شهر في التحيض فيما بين الثلاثة -عشرة أيام والأحوط استحبابًا اختيار السبعة.

أحكام الحائض:

١- لا تصح من الحائض الصلاة واجبة كانت أم مندوبة، وكذلك الصوم والطواف الذي هو جزء من حج أو عمرة واجبين أم مندوبين، والاعتكاف، وكل عمل مشروط بالطهارة.

٢- يجب على الحائض قضاء ما فاتها من صيام شهر رمضان والصوم الواجب.

٣- يحرم وطء أو جماع الحائض قبلاً وأما دبرًا ففيه إشكال وإن كان الأظهر جوازه مع رضاها، وإلاّ فالأحوط لزومًا تركه أما سائر الالتذاذات فلا تحرم.

٤- يحرم عليها كل ما يحرم على الجنب.

٥- لا يصح طلاق الحائض وظهارها(١).

٦- يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر.

٧- غسل حدث الحيض يجزي عن الوضوء كغسل الجنابة والأحوط الأفضل الوضوء قبله.

---

(١) ملاحظة: في المسألة قيود خاصّة ويمكن مراجعتها في المسألة ٢٣٠ أحكام الحيض - وكتاب الطّلاق.

التطبيقات

س١: وضح المصطلحات التالية :

الدماء الثلاثة:

....

....

الحيض:

....

....

الاستحاضة:

....

....

ذات العادة لوقتية العددية:

....

....

س٢: لاعتبار الدم الخارج من المرأة دم حيض وتترب الآثار الشرعية عليه شروطًا اذكرها.

....

....

....

....

....

س٣: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة:

١- (   ) يتحقق الحيض بمجرد نزول الدم ولا حد لأقله ولا لأكثره.

٢- (   ) أقل الطهر هو عشرة أيام فاصلة بين الحيض و الحيض الآخر.

٣- (   ) ذات العادة هي التي ترى الدم لمرّات عديدة في نفس الموعد.

٤- (   ) ذات العادة المضطربة هي التي لا ينتظم معها نزول الدم من حيث الوقت.

٥- (   ) لا يشترط التوالي في اقل الحيض فيكفي أن يكون المجموع ٣ أيام.

٦- (   ) إذا تجاوز دم الحيض عشرة أيام فإن ذات العادة العددية وذات العادة الوقتية تجعل كل ما رأت حيضًا.

٧- (   ) ذات العادة الوقتية العددية إذا انقطع عنها الدم قبل عشرة أيام فإنها تجعل المجموع حيضًا.

٨- (   ) المبتدأة إذا كان لدم النازل منها فاقد للتمييز فإنها ترجع إلى نسائها للاقتداء.

س٤: اذكر أربعة أحكام تتعلق بالحائض.

....

....

....

....

....

٩
أحكام الاستحاضة

ثانيا: الاستحاضة:

وهي كل حالة لا يكون فيها الدم الخارج من المرأة حيضًا ولا نفاسًا بسبب فقدان الشروط المعتبرة في كل منهما فالدم الذي تراه الصبية قبل إكمالها التسع سنين (قبل البلوغ) وكذلك الذي تراه المرأة بعد سن اليأس وأيضًا الدم الذي تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام أو كان قبل الولادة أو تجاوز العشرة بعد الولادة .... وهكذا ما لم يكن أيضًا دم جرح أو قرح.

وصفاته أنه في الغالب دم بارد رقيق فاسد يخرج بغير قوة -دفق- ولا حرارة

وقد يكون أيضًا بصفات الحيض ولا حد لأقله ولا لكثرته.

والاستحاضة على أقسام ثلاثة: حيث يجب على المستحاضة أن تختبر حالها لتعلم أن استحاضتها من أي الأقسام فتعمل بحكمها أو وظيفتها.

١- **استحاضة صغرى (قليلة)**:

وعلامتها أن الدم يطوق قطنة الاختبار ولا يغمسها فحكمها تبديل القطنة والوضوء لكل صلاة تؤديها حتى النافلة.

٢- **استحاضة وسطى (متوسطة)**:

وعلامتها أن يغمس الدم القطنة أو يغمس بعض أطرافها ولم يصل إلى الخرقة التي فوقها، وحكمها تبديل القطنة، والغسل لصلاة الصبح – الغداة– والوضوء لكل صلاة، وإن كانت قد صلت الصبح ثم رأت الدم بعدها فإنها تأتي بالغسل لأول صلاة قادمة مع الوضوء لكل صلاة.

٣- **استحاضة كبرى (كثيرة)**:

وعلامتها أن يغمس الدم القطنة ويسيل منها إلى الخرقة التي فوقها، وحكمها تبديل القطنة مع الوضوء لكل صلاة والإتيان بثلاثة أغسال واحد لصلاة الصبح وآخر للظهرين وثالث للعشائين وإن فرقت بين الصلوات –الظهرين والعشائين– فعليها أن تأتي بخمسة أغسال، أي لكل صلاة.

بعض أحكام المستحاضة:

١- إذا حدثت الاستحاضة المتوسطة للمرأة وهي في أثناء صلاة الصبح –الغداة– وجب عليها الغسل وإعادة الصلاة . وكذا الحكم في الكبرى.

٢- تجب عليها المبادرة للصلاة بعد الغسل والوضوء.

٣- يشترط في صحة صوم المستحاضة الكثيرة أن تأتي بالأغسال النهارية لذلك اليوم والليلة السابقة ولكن لا يبعد عدم توقفها عليه كما لا يتوقف صحة الصوم من المستحاضة المتوسطة على غسلها.

٤- يجب على المستحاضة القليلة تجديد الوضوء لكل عمل مشروط فيه الطهارة كالطواف الواجب وصلاة الطواف وطواف النساء والصلاة بعده و لا يكفيها وضوء الصلاة اليومية ولا وضوء واحد للجميع.

٥- تجب على المستحاضة صلاة الآيات وأن تعمل لها ما تعمله للصلاة اليومية من غسل إذا لم تكن قد اغتسلت.

٦- لا يجوز مسّ كتابة القرآن قبل الغسل والوضوء.

التطبيقات

س١: عرف الاستحاضة وبين أقسامها:

....

....

....

....

....

....

س٢: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة:

١- (   ) من علامات الاستحاضة الكبرى استمرار الدم إلى ما بعد العشرة أيام.

٢- (   ) تكون الاستحاضة من قسم الوسطى أو أسال الدم من القطنه بعد غمسها.

٣- (   ) أقل ما يكون استحاضة هو استمراره ثلاثة أيام بلا انقطاع.

٤- (   ) إذا حدث نزول دم الاستحاضة الوسطى أثناء الصلاة فإن المرأة تكمل الصلاة الحاضرة وتغتسل للصلاة القادمة.

س٣: اذكر ثلاثة من أحكام الاستحاضة:

....

....

....

....

....

....

١٠
الصـــلاة

وهي تمثل عمود الدين كما جاء في الروايات الشريفة، فإن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها، وقد جاء عن النبي الأعظم محمد ﷺ قوله: (الصلاة أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم يوم القيامة، فإن صحت نظر في عمله، وإن بطلت لم ينظر في بقية عمله . ومثلها كمثل النهر الجاري، فكما أن من اغتسل فيه كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن، كذلك كلما صلى صلاة كفّر ما بينهما من الذنوب).

وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: (مابين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة .... من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الإسلام).

ولذلك قال تعالى حاكيًا عن أهل النار عند سؤالهم: (إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ۝ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ۝ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ...)(1).

ما هي الصلاة؟

الصلاة في اللغة هي الدعاء، واصطلاحا هي تلك الأفعال المخصوصة التي تتكون من تكبير وركوع وسجود .... والتي يؤديها المكلف وفقا لشروط خاصة.

وتنقسم الصلاة إلى قسمين من ناحية الوجوب والاستحباب، وهي:

الصلاة الواجبة وهي تسمى الفرائض وهي:

الفرائض اليومية، وتدخل ضمنها صلاة الجمعة إذ مع توفر شروطها تقع بديلة عن فريضة الظهر، وصلاة الآيات وصلاة الطواف الواجب لحج أو عمرة، وصلاة العيدين عند اجتماع شروطها، وصلاة الجنازة، وصلاة قضاء الابن الأكبر عن والده، والصلاة التي يلتزم بها المكلف بعهد أو نذر أو يمين.

والفرائض اليومية عددها خمس صلوات : الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

والصلاة المستحبّة أنواعها كثيرة، ومنها:

النوافل اليومية، وعددها أربع وثلاثون ركعة موزعة على النحو التالي : ركعتان للصبح تؤدى قبلها، وثمان ركعات للظهر قبلها، وثمان ركعات للعصر قبلها، وأربع ركعات للمغرب بعدها،

---

(١) المدثّر/٣٩-٤٣.

وركعتان من جلوس (الوتيرة) للعشاء بعدها – وتعدان ركعة واحدة-، وثمان ركعات نافلة الليل وركعتي الشفع وركعة الوتر والأحوط الأولى الإتيان بها بعد منتصف الليل والأفضل أداؤها قريبًا من الفجر الصادق .

وكذلك منها ركعتي الغفيلة، صلاة جعفر الطيار، .....الخ .

وللصلاة خمس مقدمات :

١- الوقت:

وهو دخول وقت الصلاة، فلو وقعت الصلاة قبل وقتها لا تصح فيجب إعادتها، فلابد أن تؤدى في وقتها، وقد ذكر القرآن الكريم أوقاتًا ثلاثة للفرائض اليومية تتوزع فيها الفرائض الخمس، وهذه الأوقات بحسب الآية الكريمة هي : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ)[١].

فالطرف الأول إشارة لصلاة الصبح، والطرف الثاني صلاتي الظهر والعصر، وزلفا من الليل إشارة لصلاتي المغرب والعشاء.

متى يبدأ وقت كل فريضة من الفرائض اليومية؟

- يبدأ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر وينتهي بطلوع الشمس.

- ويبدأ وقت الظهرين (الظهر والعصر) من زوال الشمس -تحرك الشمس عن خط منتصف السماء أو كبد السماء...، ويعرف الزوال في مناطق الاستواء بحدوث الظل بعد انعدامه لأن الشمس تقع عمودية على الأشياء فحين زوالها يبدأ تكوّن الظل للأشياء، وفي غير المناطق الاستوائية يعرف الزوال بزيادة ظل الأشياء بعد نقصانه- وينتهي الوقت بذهاب الحمرة المشرقية عند غروب الشمس. وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخر كذلك.

- ويبدأ وقت العشاءين من حين الغروب الشرعي –الذي هو ذهاب الحمرة المشرقية– وينتهي عند منتصف الليل الشرعي - الذي هو نصف الوقت مابين الغروب وطلوع الفجر- هذا للمختار، وللمضطر لنوم أو نسيان أو حيض، أو غيرها يمتد إلى قبل طلوع الفجر. كما تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها والعشاء من آخره كذلك.

٢- القِبلة:

ويقصد بها الجهة التي يقابلها المصلي حال صلاته، وهي المكان الواقع فيه البيت الشريف فعلى المصلي استقبالها لا كبناء بل كموضع وهي من تخوم الأرض إلى عنان السماء.

---

(١) هود/١١٤.

قال تعالى: (فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[1].

٣- لباس المصلّي:

فيجب على المصلي أن يكون لباسه حال الصلاة ساترا له، فالرجل أقل ما يجب عليه أن يكون لباسه يستر عورته وهي خصوص القضيب والانثيان (البيضتان) والدبر، والمرأة يجب عليها ستر جميع بدنها فيما عدا الوجه الذي لا يستره الخمار عادةً مع ضربه على الجيب والكفين إلى الزندين والقدمين إلى أول جزء من الساقين، ظاهرهما وباطنهما.

وإذا كان اللباس خفيفا يكشف عما تحته فإنه لا يعد ساترا، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله : لاتصلّ فيما شفّ أو وصف.

ويجب أن تتوفر في لباس المصلي الأمور التالية:

أ- الطهارة ؛ ويستثنى منه مالا تتم به الصلاة منفردا كالجوارب والقبعة.

ب- الإباحة؛ فلا يجوز الصلاة في المغصوب إذا كان ساترًا للعورة فعلاً إلا في حالتي الجهل والنسيان من قبل غير الغاصب.

جـ- التذكية؛ إذا كان اللباس من أجزاء الحيوان الذي تقع عليه التذكية إلا في الأجزاء التي لا تحلها الحياة كالصوف والوبر والشعر فهي محكومة بالطهارة.

د- أن لا يكون من الذهب الخالص أو الحرير المحض بالنسبة للرجل، فإنه يحرم عليه لبسهما في الصلاة وغيرها.

٤- مكان المصلّي:

وهو الموضع الذي يؤدي فيه المكلف صلاته، فيجب عليه أن يختار مكانا يتاح له فيه أن يؤدي الصلاة بكامل واجباتها وشروطها، ويجب أن تتوفر في المكان:

أ- الإباحة؛ فلا تصح الصلاة في المكان المغصوب على الأحوط لزومًا إلا لاضطرار أو نسيان أو جهل من قبل غير الغاصب.

ب- الاستقرار؛ فيجب أن يكون المصلي مستقرا في صلاته ليحصل له الاطمئنان، و يستثنى من ذلك المضطر كراكب القطار أو السفينة إذا لم يمكنه تأجيل أداء الصلاة خشية فوات الوقت.

جـ- خلوّ المكان من النجاسة المسرية، إلاّ في موضع الجبهة فإنه يشترط أن يكون طاهرًا.

---

(١) البقرة/١٤٤.

٥- الطهارة في الصلاة:

تعتبر طهارة ظاهر البدن حتى الظفر والشعر وكذلك اللباس في الصلاة. ولا بأس بنجاسة البدن أو اللباس إذا كانت من دم القروح أو الجروح قبل برئها إذا كان التطهير أو التبديل أمرًا حرجيًا على النوع -أي أن هذه العملية تعتبر حرجة في اعتبار النوع الإنساني- ولكن تنبغي ملاحظة أن الجروح التي يعفى عنها هي التي يعتد بها ولها ثبات واستقرار أما الجروح الجزئية فيجب تطهيرها.

- إذا صلى المكلف جاهلاً بالنجاسة في بدنه أو لباسه ثم علم بها بعد الفراغ من الصلاة، صحت صلاته إذا لم يكن شاكًا فيها قبل الصلاة أو شك وفحص ولم يحصل له العلم بها.

الأذان والإقامة:

وهما مستحبان في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً.

والأذان في اللغة هو الإعلام والنداء، وفي الاصطلاح الشرعي هو الأذكار المخصصة التي تشير إلى دخول وقت الصلاة، وهو على قسمين:

أ- أذان الإعلام بدخول الوقت.

ب- أذان الصلاة.

ويتألّف الأذان من ثمانية عشر جزءًا، والإقامة من سبعة عشر جزءًا والشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السلام مكملة للشهادة بالرسالة ومستحبة في نفسها وإن لم تكن جزءًا من الأذان والإقامة وكذلك الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف.

ولهما شروط : نية القربة لأنها عبادتان، تقديم الأذان على الإقامة فلو قدمها صحت الإقامة ولم يصح الأذان، الالتزام بتسلسل الأجزاء، التتابع بينهما وبين الصلاة، دخول الوقت فلا يسوغ الأذان قبله إلا في صلاة الصبح ما لم يكن فيه تغرير للآخرين وعلى أن يعاد عند دخول الفجر، أن يكونا بالعربية، وأن يكون المصلي على طهارة وقائمًا حال الإقامة.

ويسقط الأذان والإقامة في موارد منها:

أ- إذا دخل في جماعة أُذن لها وأُقيم.

ب -إذا دخل المسجد للصلاة منفردًا وقد انتهت الجماعة ولكن لم تتفرق صفوف المصلين.

التطبيقات

س١: اذكر حديثًا يدل على أهمية ومنزلة الصلاة بين الأفعال العبادية التي تجب على المكلف.

....

....

س٢: عدد الفرائض اليومية:

....

س٣: ما هو مقدار النوافل الراتبة اليومية، بينها بحسب وقتها:

....

....

....

س٤: للصلاة خمس مقدمات لابد من إحرازها، اذكر هذه المقدمات.

....

....

....

س٥: اذكر الشروط الواجب توافرها في لباس ومكان المصلي.

	شروط لباس المصلي		شروط مكان المصلي
١		١	
٢		٢	
٣		٣	
٤		٤	
٥		٥	
٦		٦	

١١
أفعال الصلاة

الصلاة واجبة أو مستحبة تتألف من أجزاء، وهذه الأجزاء يطلق عليها اسم أفعال الصلاة، وهذه الأفعال تتكون من مجموعتين إحداهما أفعال واجبة وثانيهما أفعال مستحبة.

والأفعال الواجبة في الصلاة هي أحد عشر أمرًا، وهي:

النية، تكبيرة الإحرام، القيام، القراءة، الذكر، الركوع، السجود، التشهد، التسليم، الترتيب، والموالاة.

أمّا الأفعال المستحبة فهي كثيرة، ومنها التكبير عند الهوي للركوع، والسجود، وعند رفع الرأس منه، وعند القنوت، وبعد التسليم ثلاثًا.

وكذلك من المستحبات القنوت، والنظر إلى موضع السجود حال القيام وإلى ما بين الرجلين حال الركوع وإلى أطراف الأنف حال السجود ...، وكذلك التعقيب بعد الفراغ من الصلاة وأفضله تسبيح الزهراء صلوات الله وسلامه عليها، والأدعية والأذكار الواردة عن أهل بيت العصمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

<u>والأفعال الواجبة تنقسم إلى قسمين:</u>

أ- واجبات ركنية:

وهي تمثل ركن الصلاة ودعامته التي تحفظ صورتها وحقيقتها ونقصانها أو زيادتها عمدًا أو سهوًا تؤدي إلى بطلان الصلاة. وعددها خمسة أركان : النية ، تكبيرة الإحرام، القيام، بفرعيه حال تكبيرة الإحرام والمتصل بالركوع، والركوع، والسجدتان معًا.

ب- واجبات غير ركنية:

وهي الأجزاء الواجبة في الصلاة والتي تكمل صورة أو هيئة أو حقيقة الصلاة، وهذه تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمدًا، أما مع السهو فهي غير مبطلة، وهذه الأجزاء هي: القراء ، الذكر ، السجدة الواحدة؛ لأن السجدتين معًا تمثلان ركنًا، التشهد ، التسليم ، الترتيب ، والموالاة.

ماذا نقصد بأفعال الصلاة السابق ذكرها ؟

يقصد بأفعال الصلاة كما سبقت الإشارة إليها الأجزاء المكونة للصلاة والتي بمجموعها تشكل صورة وهيئة الصلاة التي هي الأفعال والأقوال المخصوصة التي يقوم بها المكلف في أوقات معينة بحسب الأوامر الشرعية وهذه الأفعال هي :

١- النية:

وهي تمثل الباعث أو القصد والداعي إلى الفعل، أو هي العزم على أداء فعل معين ، وهي قلبية لا يشترط فيها التلفظ ويكفي فيها أن الشخص عندما يتحرك لأداء فعل معين يكون قاصداً له بحيث لو سئل عن عمله لأجاب بوعي كامل أنه يصلي مثلاً، وهي في الصلاة شرط لابد من توافرها وبدونها لا يصح العمل، ولا يجب فيها تعيين الوجوب ولا الندب ولا الأداء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به.

ويعتبر فيها ثلاثة أمور :

أ- نية القربة.

ب- الإخلاص.

جـ- تعيين نوع الصلاة.

٢- تكبيرة الإحرام:

وهي التي تفتتح بها الصلاة بحيث يحرم على المصلي أمور أن يأتي بها بعد أن يكبر للإحرام للصلاة، وقد ورد في الحديث الشريف : وتحريمها .الصلاة .التكبير وتحليلها التسليم. وهي من الأركان، فتبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهواً، أما زيادتها السهوية فلا توجب البطلان.

وصورتها: "اللّهُ أَكْبَرْ". بصيغة المبتدأ والخبر.

ولا يجزي عنها غيرها ويجب فيها:

أ- أنْ يؤتى بها حال القيام والاستقرار التام.

ب- الالتزام بصيغتها العربيّة.

جـ- الأحوط استحباباً أن تكون مستقلّة عما قبلها من كلام وعدم وصلها بما بعدها من بسملة أو غيرها.

ويستحب فيها:

أ- أن يرفع المكلف يديه حال التكبير إلى أذنيه أو حيال الوجه بحيث يكون باطنها باتجاه القبلة.

ب- زيادة ست تكبيرات قبلها ، التفريق بينها بأدعية... ويجوز أن يأتي بالتكبيرات ولاءً من دون دعاء.

٣- القيام:

وهو ركن من أركان الصلاة في أثناء تكبيرة الإحرام وكذلك القيام المتصل بالركوع وهو الذي يقصد فيه الركوع فيهوي له.

وفي غير هذين الموضعين يكون واجبًا غير ركني كالقيام حال القراءة والتسبيح، والقيام بعد رفع الرأس من الركوع، فلا تبطل الصلاة إلا حال تركه عمدًا، لأن المتروك ليس ركنًا وهذا يتعلق بالصلاة من قيام، أما الصلاة من جلوس فكل أفعالها يؤديها المصلي وهو في وضع الجلوس.

ويشترط في القيام الصلاتي أمور:

أ- الاعتدال في القيام والانتصاب.

ب- الوقوف والاستقرار.

جـ- عدم الاعتماد على شيء حال الوقوف إلا مع الاضطرار.

٤- **القراءة والذكر:**

وهي ما يجب قراءته في الصلاة من القرآن الكريم في الركعتين الأوليين من كل صلاة والتسبيح في الثالثة وفي الرابعة من الصلاة الثلاثية والرباعية.

والواجب في القراءة هو قراءة سورة الفاتحة، وقد جاء في الحديث: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. ويضم إليها سورة كاملة على الأحوط لزومًا تكون بعدها إلا في المرض والاستعجال والخوف وضيق الوقت فإنه يجوز الاقتصار على الفاتحة وترك السورة، ويتخير المصلي بين الفاتحة أو الذكر في قيام الركعة الثالثة والرابعة، والذكر الواجب هو أن يأتي بالتسبيحات الأربع مرة واحدة وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

والأحوط استحبابًا تكرارها ثلاث مرات. والأولى إضافة الاستغفار إليه.

وللقراءة أحكام منها :

أ- لا يجب تعيين البسملة حين قراءتها وأنها لأي سورة على الأقوى.

ب- لا يجوز قراءة سور العزائم في الفريضة لأن فيها سجدة واجبة.

جـ- لا يجوز قراءة السور الطوال التي يفوت الوقت بقراءتها فيقع جزء من الصلاة خارج الوقت.

د- يجب أن تكون القراءة صحيحة بحيث تؤدى الحروف من مخارجها وتراعى حركات الإعراب والبناء على وفق الضبط اللغوي.

٥- **الركوع:**

وهو الانحناء المقصود لله تعالى، بحيث ينحني المصلي للأمام بمقدار يصل معه مجموع أصابع اليد إلى الركبتين بحيث يمكنه أن يضعها على ركبته.

والركوع من الواجبات الركنية في الصلاة ، حيث تكون زيادته أو نقصانه جهلاً أو عمدًا أو سهوًا مبطلة للصلاة . وهو يجب في كل ركعة مرة واحدة.

ما الفرق بين الركوع والركعة ؟

الركوع هو خصوص الانحناء كفعل من أفعال الصلاة، أما الركعة فهي تشمل الركوع والسجود وتوابعها من ذكر وقراءة.

ويجب في الركوع:

أ- أن يكون عن قيام.

ب- الانحناء بحيث تصل اليدين إلى الركبتين ويصدق معه الركوع عرفًا.

جـ- الإتيان بالذكر وهو : "سبحان ربي العظيم وبحمده" وهي تجب مرّة واحدة ويستحب تكرارها ثلاثًا، ويمكنه أن يقول ثلاثًا : "سبحان الله" وهي التي تسمى التسبيحة الصغرى.

د- الطمأنينة بحيث يستقرّ في انحناءة ثم يأتي بالذكر بعدها.

٦- السجود :

وهو الانحناء بوضع الجبهة على الأرض أو موضع السجود خضوعًا لله تعالى.

وتشكل السجدتان معًا ركنًا من أركان الصلاة تبطل الصلاة بزيادتهما أو نقصانهما عمدًا أو سهوًا.

ويجب في السجود:

أ- وضع المساجد السبعة على الأرض والاعتماد عليها.

ب- وضع مسجد الجبهة على ما يصح السجود عليه.

جـ- الطمأنينة وهي الاستقرار حال السجود.

د- الذكر والواجب فيه مرة واحدة : "سبحان ربي الأعلى وبحمده" ويستحب تكرارها ثلاثًا، أو التسبيحة الصغرى : "سبحان الله" يكرّرها ثلاثًا.

هـ- تساوي موضع الجبهة مع الموقف، إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة وقُدِّر بأربعة أصابع مضمومة.

٧- التشهد:

وهو الشهادة لله تعالى شأنه بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالعبوديّة والرسالة والصلاة على النبي وآله، ويكون موضعها بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثانية وفي الصلاة الثلاثية والرباعية يزاد تشهد ثانٍ بعد الركعة الثالثة أو الرابعة، وهو من واجبات الصلاة التي تبطل الصلاة بالإخلال به عمدًا.

وصورة التشهد على الأحوط لزومًا: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه اللهم صل على محمد وآل محمّد".

ويجب فيه أن يؤدى حال الجلوس المستقر والمطمئن، وأن تكون الموالاة بين أجزائه وأن يكون أداؤه صحيحًا.

٨- **التسليم**:

وهو آخر الواجبات في أفعال الصلاة ، ويكون موضعه بعد التشهد في الصلاة الثنائية، وبعد التشهد الثاني في الثلاثية والرباعية.

وبه يحلّ للمصلي كل ما حرم عليه بتكبيرة الإحرام.

وللتسليم صيغتان، إحداهما: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين".

والأخرى: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، ويكفي فيها(السلام عليكم) والأحوط وجوبًا عدم ترك هذه الصيغة وإن أتى بالأولى.

أ- **الترتيب** وهو من الواجبات ويعني أن جميع أجزاء الصلاة مرتبة ترتيبًا شرعيًا بحيث يكون لكل جزء موقعه الخاص به فلا يجوز تقديمه أو تأخيره، فيبدأ المكلف المصلي بتكبيرة الإحرام ثم القراءة أو الذكر ثم الركوع ثم السجود...

ب- **الموالاة** وهي من الواجبات أيضًا وتعني التتابع في الأفعال بحيث لا يفصل بينها زمن أو فعل مخل بهيئة الصلاة بحيث تنمحي صورتها أو يمكن سلب اسم الصلاة عنها.

التطبيقات

س١: ما هي الأفعال الواجبة في الصلاة، عددها ثم بين أقسامها؟

....

....

وتنقسم إلى:

(١) ....، وهي: ....

....

(٢) ....، وهي: ....

....

س٢: ما هي النية، وما هي أبرز شروطها.

....

....

....

س٣: هل يجوز العدول بالنية من صلاة إلى أخرى، اذكر متى يجوز ذلك، وما هو شروط الجواز؟

....

....

س٤: اذكر اثنين من كل مما يأتي:

١- ما يجب في تكبيرة الإحرام:

....

٢- ما يشترط في القيام الصلاتي:

....

٣- من أحكم القراءة في الصلاة:

....

٤- ما يجب في الركوع:

....

٥- ما يجب في السجود:

....

١٢
أحكام الخلل والشك في الصلاة

الشك في عدد الركعات:

وهي الحالة التي يكون فيها الشك متوجه إلى عدد الركعات التي صلاها المكلف، فهو غير متيقنٍ ولا مرجِّح لعددها، وإن استقرّ عنده الشكّ جاز له أن يقطع الصلاة ويستأنفها على الأظهر ولا يلزم علاج ما هو قابل للعلاج بشرط عدم استلزام ذلك فوات الوقت، وهذا الشك ينقسم إلى قسمين:

أ- قسم له علاج وتصح معه الصلاة.

ب- قسم ليس له علاج وتكون الصلاة باطلة.

وهذا كله مع استقرار الشك وعدم تمكن المكلف من ترجيح الحالة التي هو عليها حتى بالظن لأن هذه الحالة الظن لا يعامل معاملة الشك. وكذلك الشك بعد الفراغ من الصلاة لا اعتبار له ولا اعتناء به لعدم وجود الأثر.

فالكلام عن الشك في عدد الركعات أثناء الصلاة.

أولاً: الشك المبطل للصلاة والذي لا علاج له:

وتحكم الصلاة بالبطلان إذا عرض للمكلف أثنائها أحد الشكوك الآتية واستقر عنده بحيث لم يحصل له العلم أو الظن بالترجيح بالأعداد الصحيحة، وهذه الشكوك هي :

- كل شك يتعلق بصلاة ثنائية الركعات مثل صلاة الصبح، الطواف، الآيات، المسافر.
- كل شك يتعلق بصلاة ثلاثية الركعات وهي صلاة المغرب.
- كل شك يتعلق بالركعتين الأوليتين من الصلاة الرباعية.
- كل شك تكون فيه الركعة الثانية طرفاً وقبل إكمال السجدتين، كالشك بين الثانية والثالثة بعد السجدة الثانية وإن لم يأتِ بالذكرِ بعد.
- إذا لم يعلم المكلف كم صلى من الركعات.

ثانيا: الشك غير المبطل للصلاة والذي يحتاج إلى تصحيح وعلاج:

وهذه الشكوك مجموعها تسع حالات قد أوردت لها الشريعة تصحيحات بحيث تحكم الصلاة معها بالصحة وبراءة الذمة من المكلف.

ويمكن إدراج هذه الحالات التسع للشكوك في شكل مجموعات أربع على النحو التالي:

١- ما يوجب الإتيان بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

- الشك بين الركعة الثانية والثالثة بعد إكمال السجدتين،(ويتحقق إكمال السجدتين بالدخول في السجدة الثانية)، فحكمه البناء على الركعة الثالثة ثم يأتي بركعة الاحتياط بعد إتمام الصلاة و متصلة بها. (تكون صلاة الاحتياط ركعة من قيام على الأحوط وجوباً).

- الشك بين الركعة الثالثة والرابعة في أي موضع. فحكمه البناء على الركعة الرابعة ويأتي بركعة الاحتياط بعد إتمام الصلاة. (صلاة الاحتياط ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس والأحوط استحباباً ركعتين من جلوس).

- الشك بين الركعة الرابعة والخامسة حال القيام، فحكمه هدم القيام وإتمام صلاته ثم الإتيان بركعة الاحتياط بعد إتمام الصلاة. (يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس وهو الأحوط استحباباً).

٢- ما يوجب الإتيان بركعتين من قيام، وهي:

- الشك بين الركعة الثانية والرابعة بعد إكمال السجدتين (الدخول في السجدة الأخيرة)، فحكمه أن يبني على أنه في الركعة الرابعة ثم يتم صلاته ويأتي بصلاة الاحتياط بعدها، ومع عدم التمكن من الإتيان بصلاة الاحتياط من قيام يأتي بها من جلوس.

- الشك بين الركعة الثالثة والخامسة حال القيام، فحكمه هدم القيام والبناء على إنه في الركعة الرابعة ويتم صلاته ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

٣- ما يوجب الإتيان بركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس، وهي:

- الشك بين الركعة الثانية والثالثة والرابعة بعد إكمال السجدتين (الدخول في السجدة الأخيرة)، فحكمه أن يبني على إنه في الرابعة ثم يتم صلاته ويأتي بعدها بصلاة الاحتياط، ومع عدم التمكن من القيام فإنّه يحتاط بركعتين من جلوس ثم ركعة من جلوس.

- الشك بين الركعة الثالثة والرابعة والخامسة حال القيام، فحكمه أن يهدم قيامه ويبني على أنه في الركعة الرابعة فيجلس ويتشهد ويتم صلاته ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

٤- ما يوجب الإتيان بسجدتي السهو فقط، وهي:

- الشك بين الركعة الرابعة والخامسة بعد إكمال السجدتين (الدخول في السجدة الأخيرة)، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد للسهو.

- الشك بين الخامسة والسادسة حال القيام، يهدم قيامه ويجلس للتشهد والتسليم ويأتي بعدها بسجود السهو.

شكوك لا اعتبار لها

١- كل شك في جزء بعد الدخول في جزء غيره يليه مرتبة.(قاعدة التجاوز).

٢- كل شك بعد الفراغ من العمل (قاعدة الفراغ).

٣- كل شك بعد فوات وانقضاء الوقت.

٤- كثير الشك لا يلتفت إلى شكه . وينطبق على الفرد أنه كثير الشك إذا لم تخل ثلاث صلوات متتالية من شك في واحد منها.

٥- الشك في عدد ركعات النوافل يتخير فيه المكلف بين البناء على الأكثر أو الأقل بشرط إن لا يكون البناء على الأكثر موجباً لفساد الصلاة كأن يبني على الركعة الثالثة مثلاً، لأن النوافل لا تصلى إلاّ ثنائيّة.

ما المقصود بصلاة الاحتياط؟

صلاة الاحتياط هي الصلاة التصحيحية التي على المكلف الإتيان بها بعد التسليم مباشرة إذا حدث منه خلل قابل للتصحيح طبقاً للحالات السابقة الإشارة إليها.

ويجب فيها كل ما يجب في الصلاة الأصلية من طهارة وستر واستقبال، وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود والتسليم، ويجب الإخفات في القراءة.

وكيفيتها، أن يقف المصلي بعد التسليم لصلاته التي حصل فيه الشك القابل للتصحيح وهو ناوٍ للإتيان بصلاة الاحتياط (سواء ركعة أو ركعتين) فيكبر لها ويقرأ فيها فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد، فإذا كان مطالباً بركعتين قام بعد إكمال سجوده وقرأ للثانية ويركع ويسجد ثم يتشهد ويسلم.

الأقوى جواز ترك صلاة الاحتياط واستئناف الصلاة بعد الإتيان بالمنافي[1].

إذا تبيّن تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها وإن كان ذلك في الأثناء جاز تركها وإتمامها نافلة ركعتين[2].

---

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: مسألة ٨٦٨.

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: مسألة ٨٧٠.

ما المقصود بسجود السهو؟

سجود السهو هو سجدتان يأتي بهما المكلف في حالات معينة بعد أن يتم صلاته التي حصل فيها ما يوجبه وقبل أن يأتي بالمنافي. ولا يشترط التكبير لها وتجب فيها نية القربة. ويقول في سجوده فيهما: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يتشهد ويسلم، والأحوط لزوماً اختيار التشهد المتعارف دون الطويل.

وتجب سجدتا السهو في الموارد التالية:

١- أي زيادة أو نقصان لجزء من أجزاء الصلاة غير الركنية سهواً.

٢- نسيان السجدة الواحدة من الركعة الواحدة إن فات موضع تداركها على الأحوط استحبابًا.

٣- التسليم في غير محله على الأحوط وجوبًا.

٤- نسيان التشهد مع فوات موضع تداركه.

٥- الشك بين الركعة الرابعة والخامسة وكذلك بين الخامسة والسادسة.

لو نسي المصلي جزءًا من أجزاء الصلاة وفات موضع تداركه، فهل يقضيه بعد الصلاة؟

لا يقضي من الأجزاء المنسية في الصلاة إلاَّ ما يأتي:

- السجدة الواحدة إذا فات موضع تداركها أثناء الصلاة.
- التشهد إذا فات موضع تداركه.

ويسري الحكم نفسه لو كان النسيان لسجدة واحدة مع التشهد من الركعة الأخيرة، ولم يذكر إلا بعد التسليم والإتيان بالمنافي، فلو كان قبل الإتيان بالمنافي فاللازم التدارك، ثم الإتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً.

التطبيقات

س ١ ما هو موقف المكلف في الحالات التالية:

١. ترك فعل من أفعال الصلاة الركنية سهوًا.

....

....

٢. شك في الإتيان بفعل معين قبل الدخول في غيره مما يليه.

....

....

٣. شك في الإتيان بفعل معين بعد الدخول في غيره مما يليه.

....

....

٤. شك في أصل الصلاة هل أتى بها أم لا.

....

....

س٢: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة:

١. (   ) إذا شك المكلف في صحة فعل من أفعال الصلاة بعد الفراغ منه فعليه الاعتناء بشكه

٢. (   ) إذا شك المكلف في توفر شروط صحة الصلاة إن كان قبلها اعتنى به أما في أثنائها فلا يلتفت.

٣. (   ) إذا شك المكلف في الركعتين الأوليتين من كل رباعية فلا اعتبار لهذا الشك وصلاته صحيحة.

٤. (   ) إذا شك المكلف بين الثانية والرابعة قبل السجدة الأخيرة فإنه يبني على الركعة الرابعة ويحتاط.

٥. (   ) سجود السهو يجب عن كل فعل زائد أو ناقص من الصلاة.

س٣: ما هي صلاة الاحتياط، وكيف تؤدى؟

....

....

....

....

س٤: كيف يكون البناء في الحالات التالية وما موقف المكلف.

الحالة	البناء	الموقف الشرعي
الشك بين الثانية والثالثة في السجدة الأخيرة		
الشك بين الثانية والرابعة بعد السجدة الأولى		
الشك بين الثالثة والرابعة حال القيام		
الشك بين الرابعة والخامسة حال القيام		
الشك بين الثانية والثالثة والرابعة في السجدة الأخيرة		

١٣
الأطعمة والأشربة

لاشك في أن الطعام والشراب الذي يتناوله الإنسان له أثرٌ كبيرٌ على حياة الإنسان وسلوكه، فهو من جانب يخدم حركة النمو الجسماني ومن جانب آخر يؤثر في السلوك، ولذلك أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة بقوله تعالى جلّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(١).

وعلى هذا الأساس كانت الطيبات هي المجال المحلل للإنسان ومباح له التعامل فيه لأن هذه الطيبات هي التي تخدم حركة نموه السلوكي والجسماني وأما المحرمات فقد نهت الشريعة الإسلامية عن التعامل فيها لأنها من مورثات الفساد. ولكن كيف تميز المحللات عن المحرمات؟ لقد بيّن الشارع سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، وكذلك بيّنت الروايات الشريفة قواعد للتعامل مع هذه الموارد يتعرف من خلالها المكلف على وظيفته الشرعية ويميز بين الطيبات والخبائث.

فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾(٥).

---

(١) المؤمنون/٥١.

(٢) الأنعام/١٤٥.

(٣) الأعراف/١٦٠.

(٤) المائدة/٨٨.

(٥) الأنعام/١١٨.

وجاء في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام قوله : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدًا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

وقد قرر الفقهاء على ما وضحته الأدلة أن الأصل في الأشياء أنها مباحة وحلال للإنسان أن يتعاطاها ويتعامل فيها إلا ما خرج منها بدليل، ولذلك فقد بيّن الفقهاء الإمامية (رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين وأيدهم بتوفيقه وتسديده) أن الأشياء المحرمة قد وردت فيها نصوص أخرجتها من قاعدة الحلية من ذلك الدم والميتة ولحم الخنزير وما ذبح على النصب وما لم يذكر اسم الله عليه... وكذلك محرم كل شيء يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان كتناول السموم القاتلة والأطعمة الضارة...

كما أن هناك أشياء محللة للإنسان لكنها قد تتحول إلى الحرمة، فتصير حرامًا عليه كالأشياء المغصوبة أو التي تتنجس مثلاً، وكذلك الحيوان المحلل للأكل الذي يصير جلّالاً فإنه يحرم.

س : ما هي الآثار المترتبة على تناول الحرام والحلال؟

ج : لا شك أن كل محرم على الإنسان إنما حرّم لأنه يؤدي إلى مفسدة للإنسان وخسران في الدنيا والآخرة، والحلال كذلك حل للإنسان لأن فيه منفعة ومصلحة.

فأكل الحرام يؤدي إلى الاعتياد على ارتكاب المحرمات ويخلق حاجزًا على بصيرة الإنسان ونفسه وعقله فلا يتمكن من التمييز بين النافع والضار فينغمس في المحرمات فيخسر نفسه، وكذلك فإنه عصى ربه.

ومن أهم آثار أكل أو تعاطي المحرم:

١- أنه موجب لدخول النار، ويقول الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله : لحم نبت من الحرام فالنار أولى به. وقال أيضا صلى الله عليه وآله: الحرام نار تسعر.

٢- أن آكل الحرام لا تقبل أعماله ولا ينظر إليه، فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله : إن لله ملكًا ينادي كل ليلة، من أكل حرامًا لم يقبل له صرف ولا عدل-يقصد بالصرف النافلة وبالعدل الفريضة-.

٣- أنّ ثمرة الحرام تظهر في الذّرية وتفقد الإنسان قيمه وأخلاقه ومروءته، وللناظر أن ينظر بعينه وقلبه حال الناس من مرتكبي السلوك الإجرامي ويتفحص في أمرهم ليحصل له العلم بالأثر، وقد جاء عن الإمام الصادق عليه السلام قوله : كسب الحرام يبين في الذرّية.

وفي المقابل من سعى إلى تطييب مأكله ومشربه فإنه ينعم بالراحة والهناء والفوز دنيا وآخرة فقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله قوله: من أكل الحلال أربعين يومًا نوّر الله قلبه.

وأيضًا ورد عنه قوله ﷺ: أطِب كسبك تستجاب دعوتك.

ولأن طعام الإنسان يتكون من قسمين، حيواني وغير حيواني ، وكذلك شرابه من حيث المصدر ، فقد حددت الشريعة أحكامًا وأنواعًا من المأكولات والمشروبات لا يحل للإنسان تعاطيها أو تناولها، ومن ذلك:

المحرم من غير الحيوان:

١- كل نجس أو متنجس من الشراب أو الأكل مثال ذلك الخمر...

٢- كل ما يلحق الضرر بالجسم ولو كان على سبيل الاحتمال العقلائي والمعتد به بحيث ينسب الضرر الحاصل إليه، كشرب السم سواء أكان موجباً لهلاك أم موجباً لتعطيل بعض الأعضاء أو فقدان بعض الحواس.

٣- أكل الطين أو الوحل ، رطبه ويابسه، وقد استثني من ذلك فقط تناول شيء من تربة الامام الحسين عليه السلام لأجل الاستشفاء بها و بشرط أن لا تزيد على مقدار الحمصة متوسطة الحجم وعلى الأحوط وجوباً الاقتصار فيها على ما يؤخذ من القبر الشريف أو ممّا يقرب منه والملحق به عرفاً.

٤- جميع المسكرات والمواد المخدرة والترياق ومشتقاته.

ومن الحيوان : وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً: طعام البحر:

والذي يجوز أكله منه كل سمك كان له قشر أو فلس في الأصل وإن زال بالعارض، وبشرط أن يكون مذكى، وتذكيته إخراجه من الماء حيًا و سواء خرج باليد أو بالآلة وسواء كان الصياد مسلما أو غيره.

ويلحق بذلك أيضًا صيد الشبك والحظرة، ويحرم غيره من أنواع الحيوانات البحرية كبقر البحر والضفادع والسرطان والسلحفاة، وما ليس له فلس من السمك ويستثنى من ذلك الروبيان لوجود الدليل الخاص.

ثانيا: طعام البر:

وهو يشمل لحوم الحيوانات والطيور والحشرات . يقصد بالحشرات الحيوانات التي تسكن جحور الأرض.

والحيوانات تنقسم إلى نوعين: أهليّة وبرية.

فالحيوانات الأهلية:

هي التي يربيها الإنسان ويرعاها بالتربية والتغذية... فمنها ما هو حلال ومنها ما هو حرام.
والحلال منها يطلق عليه لفظ الأنعام ويشمل: الإبل والبقر والغنم والماعز وكذلك الخيل والبغال والحمير. لكنها مكروهة. وبخصوص الحمير فالكراهة للحمير الأهلية.

وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عنها فقال حلال ولكن الناس يعافونها.

والحرام منها الكلب والخنزير لنجاستهما ، والهرة لكونها من السباع ولها ظفر وناب.

وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام.

وعن الرسول صلى الله عليه وآله: لا تأكل من السباع شيئًا.

ويحرم منها ما وطئه الإنسان، أو كان جلاّ لاً فيحرم لحمه ولبنه... إلا أن يستبرأ من الجلل.

والحيوانات البرية:

هي التي تعيش في البراري وهي أنواع كثيرة ومنها ما هو حلال ومنها ما هو حرام. ومن أمثلة الحلال الغزلان والأنعام البرية.

والحرام منها كل السباع وهي ما له ظفر وناب وكان مفترساً قوياً كان أم ضعيفاً، كالأسد، والنمر، والفهد، وكذلك الممسوخات، كالفيل والدب والقرود، والأرنب والعقرب والعنكبوت، والدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضب والفأر والحية والقنفذ...

والحيوانات المحللة الأكل سواء كانت أهلية أو برية لا تحل إلا بالتذكية الشرعية، فلو فارقت الحياة بغير التذكية الشرعية حرمت لأنها ميتة.

س : هل جميع أجزاء الذبيحة حلال ؟

ج . توجد في الذبيحة المحللة الأكل أربعة عشر جزء غير محللة أو هي محرمة الأكل، وهي :

١- الدم	٢- الطحال	٣- الروث[١]	٤- القضيب
٥- البيضتان	٦- الفر	٧- المثانة	٨- المرارة
٩- المشيمة[٢]	١٠- العلباوان[٣]	١١- الغدد	١٢- النخاع[٤]
١٣- خرزة الدماغ[٥]	١٤- حدقة العين		

(١) **الروث:** المخلفات الموجودة في كرش الذبيحة.

(٢) **المشيمة** : وهي موضع الولد أو بيت الولد في الأنثى.

(٣) **العلباوان:** هما عصبان صفراوان تمتدان فوق سلسلة العمود الفقري من الرقبة حتى الذيل.

(٤) **النخاع:** وهو الخليط الأبيض الذي ينظم فقرات سلسلة الظهر.

(٥) **خرزة الدماغ** : وهي حبة بحجم الحمصة تكون في وسط الدماغ.

ثالثاً: الطير:

والطيور فيها ما هو حلال وما هو حرام كالسمك والأنعام أو الحيوانات البرية، ويحل من الطيور كل ما كان له ريش إلا السباع.

وقد بيّنت الشريعة صفات الحرام من الطيور:

١- الطيور ذات المخالب، والمخلب هو الظفر الذي يصطاد به فريسته ومن أمثلة ذلك البازي والنسر والصقر والعقاب والشرياص، ويلحق بها الغراب بجميع أنواعه حتى الزاغ (وهو غراب المزارع) على الاحوط لزوماً، وكذلك يحرم ما يطير وليس له ريش كالخفافيش والزنبور والفراشة وغيرها من الحشرات الطائرة إلاّ الجراد لوجود الدليل الخاص.

٢- كل طير كان صفيفه أكثر من دفيفه، ويقصد بالصفيف بسط الجناحين عند الطيران، أما الدفيف فهو تحريكها، لأنّه يكون ذا مخلب فيحرم أكله، وعلى العكس يحل أكله.

وإن كان الدفيف مساوٍ للصفيف أيضًا يحل أكله.

٣- كل طير ليس له حوصلة[١] أو قانصة[٢] أو صيصة[٣] ، فأي طير توجد فيه واحدة منها حل أكله إلا أن يخرج من الحلية بموجب نصوص خاصة.

ومن نماذج الطيور المحللة الأكل: الحمام، الدجاج، العصفور بجميع أصنافه، الحباري، الهدهد، الخطاف، والنعامة والطاووس[٤].

---

(١) **الحوصلة** : مثل الكيس تكون عند الحلق تجتمع فيه الحبوب التي يتناولها الطير.

(٢) **القانصة**: قطعة من العضل تجمع فيها بعض الحبوب مع الحجارة التي يتناوله الطير لطحن الحبوب.

(٣) **الصيصة** : الأصبع الصغير في مؤخرة الطائر والذي يكون كالخنجر مثل الديك.

(٤) للوقوف على مزيد من التفاصيل يمكن مراجعة منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ج٣/مسألة ٨٨٣-٨٩٣.

التطبيقات

س١: من المعلوم والثابت أن الأمور المحللة تترتب عليها مصلحة والأمور المحرمة تترتب عليها المفسدة، اذكر أهم الآثار المترتبة على التعاطي مع المحرمات.

....

....

....

س٢: اذكر ثلاثة من أنواع المحرمات من غير الحيوانات.

....

....

....

س٣: ما هو شروط الحلية في الأكل لما استخرج من البحر.

....

....

....

س٤: المحرمات من الذبيحة أربعة عشر جزء، اذكر ستة منها؟

أ-.............................. ب-.............................. ج-..............................

د-.............................. و-.............................. هـ-..............................

س٥. ما هي الصفات التي حددتها الشريعة لبيان حلية أو حرمة الطائر:

....

....

....

....

١٤
الخمس

الخمس:

وهي من الفرائض المهمة في شريعة الإسلام والمؤكدة والمنصوص عليها في القرآن الكريم، كما أنها تعتبر ضرورة من ضرورات الدين بحيث يعد منكرها كافرًا، وقد جعله الله تعالى عوضًا لمحمد وآله الطاهرين عن الزكاة التي هي محرّمة عليهم، وقد ورد التشديد عليه في المأثور عن أهل البيت عليهم السلام وفي بعضها اللعن على من يمتنع عن أدائه أو يأكله بغير استحقاق، وقد ورد عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام: (ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا).

س : ما هي الأشياء أو الموارد التي يجب فيها الخمس ؟ ومتى يجب فيها ؟

ج . يجب الخمس في سبعة أشياء أو موارد قد حددتها الشريعة وحددت كذلك شروط وجوبها فيها، ويمكن توضيحها في التالي:

الرقم	الموارد التي يجب فيه الخمس	متى يجب فيه
١	غنائم دار الحرب المأخوذة من الكفار من غير أهل الذمة و المعاهدين	إذا تحققت الغنيمة
٢	المعادن المستخرجة من الأرض كالذهب والفضة والنفط والملح ... وكل ما صدق عليه اسم المعدن عرفاً بحيث تكون له قيمة.	إذا بلغت قيمتها عشرين دينارًا أو مائتي درهم وهي تساوي خمسة عشر مثقالاً صيرفياً، بعد إخراج أو عزل التكاليف
٣	الكنوز المدفونة في الأرض إذا استخرجت ولم يعرف صاحبها	إذا بلغ نصابها عشرون دينارًا أو مائتي درهم (خمسة عشر مثقالاً صيرفيا) بعد إخراج التكاليف
٤	ما يستخرج بالغوص من جواهر البحر كاللؤلؤ والمرجان	إذا بلغت قيمتها دينارًا (ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي) فصاعدًا بعد إخراج تكاليف الاستخراج

الرقم	الموارد التي يجب فيه الخمس	متى يجب فيه
٥	الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم	إذا تحققت على المشهور بين الفقهاء، ولكن ثبوت الخمس فيها بمعناه المعروف لا يخلو من إشكال.
٦	المال الحلال المختلط بالحرام	إذا لم يعرف صاحبه وكان مقدار الحرام أيضًا غير معروف
٧	فائض مؤونة الإنسان أو الزائد عن حاجة الإنسان (أرباح المكاسب)	إذا زاد عن حاجة سنته

س : ما هي المؤونة وكيف تحدد ؟

ج . المؤونة هي كمية أو مقدار ما يحتاج إليه الانسان من لوازم حياته ومتطلباته المعيشية. وهي تختلف من فرد لآخر بحسب مستواه ووضعه وشأنه المعيشي والاجتماعي...

وتقدر هذه المؤونة على أساس العرف الاجتماعي السائد الذي يبين حجم ومقدار احتياجات هذا الفرد أو ذاك بحيث يعد ما زاد عن هذا المقدار أو الحد إسرافًا وتبذيرًا، ويدخل ضمن المؤونة ما يحتاجه الإنسان من مأكل ومشرب ومسكن وأثاث ووسيلة النقل، وما يحتاجه في دراسته أو سفره أو لهداياه وعلاقاته الاجتماعية، فإذا صرف بأزيد مما يناسب شأنه بحيث يُعد ذلك سفهاً وإسرافاً بحسب العرف، وجب عليه الخمس فيما زاد عن حاجته ممّا أنفقه.

س : أين ينفق الخمس، أو ما هي مصارفه ؟

ج . الخمس باعتباره فريضة دينية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية كالزكاة، فقد حددت الشريعة مصارفها وبيّنت أساس تقسيمها، وهي بحسب ما جاء في الآية الشريفة : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[1].

فتكون مصارف الخمس موزعة على ستة أسهم كالتالي:

١- سهم لله تعالى.

٢- سهم للرسول ﷺ.

(١) الأنفال/٤١.

٣- سهم للإمام عليه السلام فهو المعني بذي القربى.

وهذه الأسهم الثلاثة يتسلمها الإمام، أو ترجع للإمام، فما كان لله فإنه يرجع لرسوله صلى الله عليه وآله وما كان للرسول صلى الله عليه وآله فإنه يرجع للإمام من بعده عليه السلام، ويطلق على هذه الأسهم الثلاثة **سهم أو حقّ الإمام**.

حيث يتصرّف فيه الإمام، أو الفقهاء الذين لهم نيابة عامة للإمام عليه السلام وهم مأذونون للتصرف فيه بما يخدم رسالة الإسلام وإقامة شريعة الله ، ونشر علوم الإسلام وأحكامه...

أمّا الأسهم الثلاثة فهي تصرف لفقراء السادة الذين ينتسبون للنبي صلى الله عليه وآله عن طريق هاشم بن عبد مناف ويندرجون تحت الأسماء:

٤- اليتامى

٥- المساكين

٦- ابن السبيل

ويطلق على هذه الأسهم الثلاثة اسم **سهم السادة**.

س: ما هي الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يستحق إعطاءه من الخمس؟

ج: يجب أن تتوفر في الشخص الذي يسلَّم نصيب من الخمس الشروط التالية:

١- الإيمان، بمعنى أن يكون شيعياً إثني عشرياً.

٢- الفقر، بمعنى أن يكون فقيراً محتاجاً، فلو كان غنياً لوجب عليه هو دفع الخمس في فائض مؤونته وسائر الأشياء التي يجب فيها الخمس عليه، فمثلاً لو كان يتيماً لكن قد ترك له أبوه ميراثاً يكفيه ويغنيه فإنه لا يستحق أن يتسلم الخمس لمجرد كونه سيداً أو يتيماً .

٣- أن لا يكون من أهل الذنوب المعروفين المتجاهرين بذنوبهم ومعاصيهم على الأحوط وجوباً، بمعنى أنه في نظر الناس من أهل الاستقامة .

٤- أن لا يكون دفع المال إليه يشكل إعانة له على الإثم والعدوان.

التطبيقات

س١. عدّد الموارد التي يجب فيها الخمس:

....

....

....

....

س٢. ما هي مصارف الخمس؟

....

....

....

....

....

س٣. ما هي الشروط التي يجب توفرها في مستلم الخمس.

....

....

....

....

....

س ٤: ما هي المؤونة وكيف تحدّد؟

....

....

....

....

....